

Distr.: General  
1 April 2011  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣\*

الجزء الثالث  
العدل والقانون الدوليان

الباب ٨  
الشؤون القانونية

(البرنامج ٦ من الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣)\*\*

## المحتويات

الصفحة

٣	عرض عام
١٣	ألف - أجهزة تقرير السياسة
١٣	١ - لجنة القانون الدولي
١٤	٢ - لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
١٥	باء - التوجيه التنفيذي والإدارة

\* سيصدر موجز للميزانية البرنامجية المعتمدة فيما بعد بوصفه: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٦ (A/66/6/Add.1).

\*\* الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٦ (A/65/6/Rev.1).



---

١٨	..... جيم - برنامج العمل
١٩	..... البرنامج الفرعي ١: تقديم الخدمات القانونية لمنظومة الأمم المتحدة ككل
٢٣	..... البرنامج الفرعي ٢: الخدمات القانونية العامة المقدمة إلى أجهزة الأمم المتحدة وبرامجها
٢٨	..... البرنامج الفرعي ٣: التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه
٣٣	..... البرنامج الفرعي ٤: قانون البحار وشؤون المحيطات
٣٩	..... البرنامج الفرعي ٥: تنسيق القانون التجاري الدولي وتحديثه وتوحيده تدريجياً
٤٤	..... البرنامج الفرعي ٦: حفظ المعاهدات وتسجيلها ونشرها
٥١	..... دال - الدعم البرنامجي
٥٤	..... المرفق: النواتج المحققة في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ والتي ستوقف خلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

## عرض عام

### الجدول ٨-١ تقدير النفقات

٤٤ ٥٠٣ ٥٠٠ دولار <sup>(١)</sup>	اقترح مقدم من الأمين العام
٤٥ ٣٩٦ ٥٠٠ دولار	الاعتمادات المنقحة للفترة ٢٠١١-٢٠١٠
	(أ) بأسعار الفترة ٢٠١١-٢٠١٠.

### الجدول ٨-٢ الموارد المقترحة من الموظفين

الوظائف	العدد	الرتبة
الميزانية العادية		
الوظائف المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣	١٤٤	١ وأ ع، ١ أ ع م، ٤ م-٢، ٧ م-١، ١٨ ف-٥، ١٩ ف-٤، ٢١ ف-٣، ١٤ ف-١/٢، ١١ خ ع (ر ر)، ٤٨ خ ع (ر أ)
الوظائف المنقولة	٤	٢ خ ع (ر ر) ونقل وظيفة من قسم المعاهدات إلى شعبة التدوين (١ خ ع (ر ر)) وشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار (١ خ ع (ر ر))
		٢ خ ع (ر ر) ونقل وظيفة من قسم المعاهدات إلى شعبة التدوين (١ خ ع (ر ر)) وشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار (١ خ ع (ر ر))
الوظائف المعتمدة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١	١٤٤	١ وأ ع، ١ أ ع م، ٤ م-٢، ٧ م-١، ١٨ ف-٥، ١٩ ف-٤، ٢١ ف-٣، ١٤ ف-١/٢، ١١ خ ع (ر ر)، ٤٨ خ ع (ر أ)

المختصرات: و أ ع = وكيل أمين عام؛ أ ع م = أمين عام مساعد؛ خ ع = خدمات عامة؛ ر ر = الرتبة الرئيسية؛  
ر أ = الرتب الأخرى.

٨-١ الهدف العام للبرنامج هو المساعدة على تحقيق أهداف الأمم المتحدة عن طريق تقديم المشورة لأجهزة المنظمة  
الرئيسية والفرعية، والعمل على تشجيع الدول الأعضاء على زيادة فهم مبادئ وقواعد القانون الدولي واحترامها.

٨-٢ وولاية هذا البرنامج مستمدة من أجهزة اتخاذ القرارات الرئيسية التابعة للمنظمة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة  
والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

٣-٨ وفي إطار الأمانة العامة، يضطلع مكتب الشؤون القانونية بالمسؤولية الفنية عن البرنامج. وهو يقدم خدمة قانونية مركزية موحدة للأمانة العامة والأجهزة الرئيسية وغيرها التابعة للأمم المتحدة؛ ويدعم تطوير العدالة الدولية؛ ويسهم في التطوير التدريجي للقانون الدولي العام والقانون التجاري وتدوينهما، وتعزيز النظام القانوني الدولي المتعلق بالبحار والمحيطات وتطويره؛ وتسجيل المعاهدات ونشرها؛ ويؤدي مهام الوديع المسندة للأمين العام.

٤-٨ وسيقوم المكتب بإسداء المشورة وتقديم الخدمات في مجال القانون إلى أجهزة اتخاذ القرار التابعة للأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها. وسيهدف في إطار الأمم المتحدة إلى تعزيز احترام سيادة القانون في العلاقات الدولية، وبخاصة الالتزام بالميثاق والقرارات والمقررات والأنظمة والقواعد والمعاهدات المنبثقة عن المنظمة. وسيولى اهتمام خاص لإدماج منظور جنساني في عمل البرنامج، وعلى وجه الخصوص في المشورة التي يقدمها المكتب وفي أنشطته، حسب الاقتضاء.

٥-٨ وسيضطلع المكتب بأنشطته بالتعاون مع الإدارات والمكاتب الأخرى في الأمانة العامة، وكيانات منظومة الأمم المتحدة، وكيانات من خارج الأمم المتحدة، بما فيها المنظمات المنشأة بمعاهدات، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات الإقليمية والإقليمية والوطنية، والمنظمات غير الحكومية، والأوساط الأكاديمية. ويشمل هذا التآزر والتعاون ما يلي:

(أ) تنسيق الأنشطة المشتركة بين الإدارات، وإقامة الاتصال مع أجهزة الأمم المتحدة المعنية بالوسائل القانونية، والمكاتب الموجودة خارج المقر، والمستشارين القانونيين أو موظفي الاتصال المعينين في البعثات الميدانية أو الوحدات الأخرى في الأمانة العامة؛

(ب) التمثيل في الاجتماعات التي تُعقد مع المستشارين القانونيين التابعين لمنظومة الأمم المتحدة، وعقد تلك الاجتماعات، وتنسيق الترتيبات المؤسسية للوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة فيما يتعلق بالمسائل موضع الاهتمام المشترك؛

(ج) تمثيل الأمين العام والمستشار القانوني في الاجتماعات والمؤتمرات التي تعقدها الأمم المتحدة أو التي ترعاها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الدولية الأخرى.

٦-٨ وسيواجه المكتب الطلبات المتغيرة في عدد من مجالات عمله. وسوف يهدف أيضا إلى الاضطلاع بمهامه بأكثر الطرق فعالية وحدثة من خلال تعزيز استخدام أحدث تكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

٧-٨ وواصل مكتب الشؤون القانونية السعي إلى إدخال تحسينات على العمليات بهدف زيادة الكفاءة وإعطاء قيمة أفضل للنقود. وبُذلت هذه الجهود في جميع الوحدات في المكتب. وتولى مكتب وظائف إضافية فيما يتعلق ببرنامج الزمالات الممول من موارد الميزانية العادية. وقد عُهد من قبل بهذه الوظائف إلى كيان خارجي. وقد تمكن المكتب، بفضل الوفورات التي تحققت في التكاليف، من توفير ١٨ زمالة لبرنامج

الزمالات في مجال القانون الدولي لعام ٢٠١٠ مقابل ١٢ زمالة في عام ٢٠٠٩، أي بزيادة قدرها ٥٠ في المائة. وحسّن المكتب أيضا الخدمات المقدمة للاجتماعات المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار، بمشاركة الدول الأعضاء، وكذلك الخدمات المقدمة لدورات لجنة حدود الجرف القاري، واجتماعات لجانها الفرعية، من خلال زيادة الاعتماد على موقع شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار على شبكة الإنترنت من أجل نشر المعلومات والوثائق، وذلك من خلال الاستخدام المستمر للمحافل المتاحة مباشرة على الإنترنت. وعلاوة على ذلك، خفض مكتب الخبراء أيضا من التكاليف المتعلقة بالسفر والتوظيف من خلال استخدام الفيديو ومرافق التداول عن بعد حيثما كان ذلك ممكنا ومن خلال اختيار مكان الاجتماع. وبالإضافة إلى ذلك، حقق المكتب كفاءة من حيث التكاليف في أعمال الطباعة للمنظمة من خلال إتاحة منشورات قسم المعاهدات مباشرة في شكل إلكتروني.

٨-٨ وفيما يتعلق بتنفيذ توصيات هيئات الرقابة، قام المكتب بتنفيذ استعراض للإدارة والعمليات في إحدى وحداته، مما أدى إلى تحسن كبير في الإنتاج. وواصل المكتب أيضا تحسين التنسيق والتواصل بين المستشارين القانونيين في منظومة الأمم المتحدة وضباط الاتصال المعنيين بالشؤون القانونية لتعزيز الاتساق القانوني على نطاق المنظومة، بما في ذلك تعزيز تنسيق تقديم المشورة القانونية داخل منظومة الأمم المتحدة. ولهذه الغاية، نظم المكتب اجتماعات للمستشارين القانونيين من الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج، وموظفي الشؤون القانونية الميدانيين العاملين في عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة.

٨-٩ وقد تم استعراض مسألة المنشورات باعتبارها جزءا من برنامج العمل في سياق كل برنامج فرعي على حدة. ويُتوقع إصدار المنشورات المتكررة وغير المتكررة على النحو الموجز في الجدول ٨-٣ أدناه، وحسب البيان الوارد في المعلومات المتعلقة بنواتج كل برنامج فرعي. ويعكس الانخفاض الذي حدث على مدى فترات السنتين السابقة عمليات الدمج وإعادة الصياغة، التي تمت سعيا إلى مواصلة الارتقاء بمستوى شمول المنشورات وجودتها وأهميتها.

### الجدول ٨-٣ موجز المنشورات

المنشورات	الأرقام الفعلية ٢٠٠٨-٢٠٠٩*	التقديرات للفترة ٢٠١٠-٢٠١١*	التقديرات للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣*
المتكررة	٩٩	١٩٢	٢٠٩
غير المتكررة	٨	٢٩	٢١
المجموع	١٠٧	٢٢١	٢٣٠

\* التقديرات لا تشمل إلا النواتج المبرجة والمرحلة. والأعداد الفعلية لا تشمل إلا النواتج التي نُفذت والتي أُعيدت صياغتها.

١٠-٨ يقدم مكتب وكيل الأمين العام للشؤون القانونية الدعم إلى المستشارية القانونية لكي تضطلع بمسؤولياتها في الوقت المناسب، وفي إدارة المكتب التي تشمل رصد موارد مكتب الشؤون القانونية من أجل معالجة الأولويات التنظيمية المتغيرة وزيادة الولايات، وتبسيط نظم إدارة المكتب. ويقدم المكتب الدعم للمستشارة القانونية في صياغة التوصيات التي تقدمها إلى الأمين العام في إطار الهيئات المشتركة بين الإدارات وبين الوكالات، وفي تنسيق شبكات المستشارين القانونيين التابعة للأمم المتحدة وإسداء المشورة القانونية للهيئات الرفيعة المستوى المشتركة بين الوكالات. وهو يرصد تنفيذ برنامج العمل، ويعمل بصفته جهة تنسيق للمعلومات الخاصة بجميع جوانب عمل مكتب الشؤون القانونية. ويقوم أيضا بتنسيق الأنشطة المشتركة بين الإدارات، ويتشاور ويتفاوض مع غيره من الإدارات والمكاتب والهيئات الفرعية والوكالات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة بشأن المسائل موضع الاهتمام المشترك. وينسق مكتب وكيل الأمين العام كذلك الاتصال بالجمهور الذي يقوم به المستشار القانوني باسم مكتب الشؤون القانونية، بما في ذلك من خلال صياغة التصريحات التي يدلي بها المستشار القانوني في المحافل العامة.

١١-٨ ويتولى مكتب المستشار القانوني تنفيذ البرنامج الفرعي ١، وسيواصل تقديم الخدمات القانونية لمنظومة الأمم المتحدة ككل. ويسعى المكتب إلى تقديم المشورة والمساعدة القانونية الجيدة، وفي الوقت المناسب، من أجل تيسير عمل الأمم المتحدة، في المقر والميدان على السواء، وفقا للقانون الدولي والنظام القانوني للأمم المتحدة. وسيواصل كذلك إسداء المشورة في اجتماعات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة، من أجل حماية امتيازات وحصانات المنظمة، ولكفالة وضع الصكوك القانونية الملائمة المتعلقة بأنشطة الأمم المتحدة في صيغتها النهائية. هذا وقد ازداد الطلب على الخدمات القانونية التي يقدمها المكتب، ولا سيما فيما يتعلق بالدعم المقدم لعمليات حفظ السلام التي تضطلع بها المنظمة، والدعم المقدم للمحاكم الدولية بأنواعها، والمشورة في المسائل المتعلقة بامتيازات وحصانات المنظمة ومسؤوليها وخبرائها الموفدين في بعثات، والدعم المتعلق بعمل إدارة الشؤون السياسية.

١٢-٨ وتضطلع شعبة الشؤون القانونية العامة بتنفيذ البرنامج الفرعي ٢، وتقدم الخدمات القانونية العامة والدعم القانوني لأجهزة الأمم المتحدة وبرامجها. وتسعى الشعبة إلى القيام، في الوقت المناسب، وعلى نحو فعال، بتوفير المشورة والمساعدة والخدمات القانونية لوحدة المنظمة (مثل المقر، واللجان الإقليمية، والمكاتب الأخرى الموجودة خارج المقر، وبعثات حفظ السلام وغيرها من البعثات) ولأجهزة الأمم المتحدة الفرعية الممولة بصورة مستقلة، بهدف حماية المصالح القانونية للمنظمة وتجنب المسؤوليات القانونية الناشئة عن أنشطة المنظمة وعملياتها، أو تقليلها إلى الحد الأدنى. ويزداد باستمرار الطلب على الخدمات القانونية التي تقدمها الشعبة، لا سيما فيما يتعلق بتقديم الدعم لبعثات حفظ السلام والمنظمة المشابهة، ودعم التحقيقات الداخلية ودعم وضع سياسات الإصلاح وتنفيذها. وواجهت الشعبة أيضا طلبا كبيرا على الخدمات القانونية بسبب إصلاح نظام إقامة العدل، وذلك نظرا للزيادة الأسية في متطلبات الحصول على المشورة والتمثيل القانونيين لتلبية مستوى النشاط الناتج عن إصلاح مثل هذا النظام. ووفقا لطلب الجمعية العامة على النحو المبين

في قرارها ٢٥١/٦٥، سيقدم الأمين العام تقريراً شاملاً عن إقامة العدل، بما في ذلك أي احتياجات من الموارد، إلى الجمعية العامة لتتخذ قراراً في دورتها السادسة والستين. وستواصل الشعبة مساعدة المنظمة في وضع وتنفيذ ترتيبات قانونية مبتكرة للوفاء بالاحتياجات اللوجستية لعمليات حفظ السلام والعمليات السياسية والإنسانية التي تضطلع بها المنظمة. وستواصل الدفاع عن المنظمة ضد مطالبات المتعاقدين والأطراف الثالثة، الناشئة عن أنشطة الأمم المتحدة وعملياتها، بهدف التقليل إلى أدنى حد ممكن من المسؤوليات القانونية التي تتحملها المنظمة. وختاماً، واستجابة لتوصيات مراجعي الحسابات الداخليين والخارجيين على السواء، ستواصل الشعبة المساهمة في تحسين ممارسات الشراء في المنظمة من خلال إعداد وتحسين النماذج الموحدة للعقود والصكوك ذات الصلة، فضلاً عن إصلاح السياسات والإجراءات المتصلة بأنشطة الشراء المذكورة.

٨-١٣ وتتولى شعبة التدوين تنفيذ البرنامج الفرعي ٣، وتؤدي دوراً متزايداً فيما يتعلق بتقديم الخدمات الفنية لعدد من الهيئات القانونية، بما في ذلك إعداد تقارير تحليلية عن الصكوك القانونية لرؤساء مختلف الأفرقة العاملة. وقد ازداد العمل الفني للشعبة بشكل ملحوظ نتيجة للطلب المتزايد للجنة القانون الدولي على مشاريع البحث التي تجريها الشعبة، بما في ذلك إعداد مقترحات بشأن مواضيع جديدة، وإجراء دراسات شاملة عن مواضيع جديدة لتوجيه عمل اللجنة في مختلف مراحل نظرها في المواضيع، وإجراء بحوث مستفيضة لحساب المقررين الخاصين وإسداء المشورة القانونية لهم. والشعبة مسؤولة عن تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، وهو برنامج ظل يشكل، لمدة نصف قرن تقريباً، أساس جهود الأمم المتحدة للإسهام في تحسين المعرفة بالقانون الدولي باعتباره وسيلة من وسائل تعزيز السلام والأمن الدوليين وتشجيع العلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول. وقد زاد حجم العمل في إطار هذا البرنامج بشكل ملحوظ بسبب تزايد الطلب على مواد التدريب والبحث في مجال القانون الدولي من البلدان النامية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، والبلدان المتقدمة. وتؤدي الشعبة الكثير من المهام الإضافية فيما يتعلق ببرنامج زمالات القانون الدولي. وتقوم أيضاً بتنشيط الدورات الإقليمية من أجل تلبية الطلب المتزايد على التدريب في المواضيع الأساسية للقانون الدولي العام، والمواضيع التي تكتسي أهمية خاصة لمنطقة معينة. واستخدمت التكنولوجيا الحديثة لتوسيع نطاق الأنشطة التقليدية للشعبة في مجال التدريب ونشر المعرفة عن طريق إنشاء أكثر من ٢٠ موقعا شبكياً وإنشاء مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي. وبصفة استثنائية، وسّعت الشعبة نطاق برنامجها الخاص بالنشر المكتبي ليشمل منشورات قانونية إضافية، وقامت بمهام إضافية، مثل تحرير النصوص القصيرة، وتصحيح التجارب المطبعية الخاصة بها، وتحديد شكلها، وترجمتها، من أجل التعجيل بصدور المنشورات وإنجاز الأعمال المتأخرة. وبالنظر إلى هذه المهام الضخمة والمعقدة في إطار برنامج المساعدة، يُقترح نقل وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية) من قسم المعاهدات (البرنامج الفرعي ٦) إلى شعبة التدوين، مقابل وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتبة الأخرى).

١٤-٨ وتتولى شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار تنفيذ البرنامج الفرعي ٤. وولاية هذا البرنامج الفرعي مستمدة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، واتفاق الأرصد السمكية لعام ١٩٩٥، وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة. ومن المتوقع أن تزداد الأنشطة في العديد من مجالات العمل خلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. فنظرا للعدد الكبير جدا من التقارير المقرر أن تقدمها الدول الساحلية إلى لجنة حدود الجرف القاري، زاد عمل اللجنة، وبالتالي عمل الشعبة، وزيادة كبيرة. وتتوقع الدول الأعضاء أن يُنظر على وجه السرعة في تقاريرها بحكم المصالح الوطنية الهامة المرتبطة بذلك. وبناء على ذلك، ستواصل اللجنة زيادة عدد ومدة الاجتماعات المعقودة في المقر من أجل معالجة الشواغل التي أعربت عنها الدول في تقاريرها فيما يتعلق بالإطار الزمني المتوقع للنظر في جميع التقارير. وسيؤدي ذلك إلى زيادة كبيرة في الخدمات الفنية التي تقدمها الشعبة بوصفها أمانة للجنة. ويتوقع أيضا زيادة الأنشطة المتصلة بالاحتياجات من الخدمات وأنشطة المتابعة المتعلقة بالفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية المعني بدراسة المسائل المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه على نحو مستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. وعلاوة على ذلك، ستستجيب الشعبة للاحتياجات من الخدمات وأنشطة المتابعة المتعلقة باجتماع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار فيما يخص العملية الاستشارية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار، ولا سيما بالنظر إلى زيادة التعاون مع الوكالات والبرامج والصناديق التابعة لمنظومة الأمم المتحدة. وكما طلبت ذلك الجمعية العامة في الفقرة ٢١٠ من قرارها ٣٧/٦٥، ستقدم الشعبة أيضا دعم الأمانة إلى العملية المنتظمة للإبلاغ العالمي عن حالة البيئة البحرية وتقييمها، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، والآليات المنشأة في إطارها، مثل الفريق العامل المخصص الجامع. ونظرا لطبيعة العمل المتوقع من الشعبة، يُقترح نقل وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية) من قسم المعاهدات (البرنامج الفرعي ٦) إلى شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، مقابل وظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى). وستتولى شاغل الوظيفة المنقولة مهام معقدة، مثل إجراء بحوث بشأن المسائل المتصلة بقانون البحار، وتجهيز مجموعة متنوعة من الوثائق المتخصصة، والرد بشكل مستقل على الاستفسارات الواردة من الأطراف الداخلية والخارجية، مثل المعلومات المتعلقة بالعمليات والإجراءات المتصلة بمجموعة من الأنشطة والصكوك القانونية، وغير ذلك من الاستفسارات، والإشراف على موظفي فئة الخدمات العامة وتنسيق عملهم وتوجيههم في خدمة الاجتماعات.

١٥-٨ وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ٥، ستواصل شعبة القانون التجاري الدولي تقديم الخدمات الفنية إلى لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) وأفرقتها العاملة بهدف التوسع في مجموعة المعايير القانونية الموحدة لكي تستعمل على نطاق عالمي، وإعداد برنامج عمل للجنة التشريعي المقبل. وإضافة إلى المواضيع الستة الموكلة حاليا إلى الأفرقة العاملة للأونسيترال، طلبت اللجنة من الشعبة إعداد مقترحات للعمل المتعلق بالجوانب القانونية والتنظيمية للتمويل البالغ الصغر. وهذا حقل يشهد توسعا سريعا على الصعيد العالمي، وسيستند العمل فيه جزئيا إلى تجربة الأونسيترال في مجالات أخرى، منها التجارة الإلكترونية والمعاملات



الآمنة والتحويلات الائتمانية الدولية. وقد نظّمت الشعبة ندوة دولية بشأن هذه المسألة في كانون الثاني/يناير ٢٠١١، وستقدم إلى اللجنة، في دورتها المقبلة، تقريراً يتضمن توصيات بشأن العمل الذي يمكنها القيام به مستقبلاً. وستسعى الشعبة، باعتبارها الأمانة الفنية لهيئة الأمم المتحدة الوحيدة المكلفة بتحديث الإطار القانوني لاقتصاد معولم، إلى الاستجابة للطلب المتزايد على معايير جديدة في مجال القانون التجاري الدولي، والاعتماد المتزايد للدول الأعضاء، وبخاصة البلدان النامية، على المساعدة التقنية التي يقدمها خبراء الأونسيترال في مجال بناء القدرات. كما أن تحسن إدراك أهمية القانون التجاري في تعزيز سيادة القانون عموماً، وتحسن فهم الالتزامات التعاقدية التي تقع على عاتق الدول الأعضاء من أجل التفسير الموحد لعدد من معايير الأونسيترال، أدى إلى تزايد الطلب على المساعدة من الشعبة. وتواصل الشعبة استكشاف مجموعة من الخيارات المتاحة للاستجابة للحاجة المتزايدة لتفسير موحد لنصوص الأونسيترال، وهو أمر أساسي لتنفيذها على نحو فعال. ويجري العمل حالياً على تحقيق هذا الهدف من خلال العمل المتواصل للأمانة العامة في إطار مبادرة مجموعة السوابق القضائية التي تستند إلى صكوك الأونسيترال. ويشكّل نطاق العمل الآخذ في الاتساع، والتدفق المتزايد للحالات الجديدة، وتحرير الملخصات، وإدارة قاعدة بيانات مجموعة السوابق القضائية والموقع الشبكي المخصص لها، جزءاً كبيراً ومتزايداً من عبء عمل الشعبة. والشعبة مسؤولة عن العمل الجاري مع الدول الأعضاء في التعريف بالعديد من نصوص الأونسيترال (يشمل ذلك، اعتباراً من عام ٢٠١٠، ٣٦ معياراً من معايير القانون التجاري الدولي، بما في ذلك ١٠ اتفاقيات دولية و ٩ قوانين نموذجية) التي أُعدت حتى الآن، وتنفيذها. وسيتم السعي أيضاً إلى تعزيز التنسيق بين المنظمات الدولية النشطة في ميدان القانون التجاري الدولي، بما ينسجم مع ولاية الأونسيترال بوصفها الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي.

١٦-٨ وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ٦، وبهدف زيادة الوعي بالمعاهدات والمعلومات المتصلة بها، سيواصل قسم المعاهدات الاضطلاع بالمهام الموكلة إلى الأمين العام بصفته الوديع لأكثر من ٥٤٥ معاهدة متعددة الأطراف. وسيواصل القسم العمل على زيادة المشاركة في إطار المعاهدات المتعددة الأطراف من خلال تنظيم مناسبتين خاصتين بالمعاهدات في مقر الأمم المتحدة، وتسجيل وحفظ وقيود ونشر المعاهدات عملاً بالمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة ولوائح الجمعية العامة. وعلاوة على ذلك، سيقوم القسم بتقديم المساعدة إلى الدول في الجوانب الفنية والقانونية المتعلقة بمشاركتها في المعاهدات المودعة لدى الأمين العام وتسجيل المعاهدات، وذلك عن طريق حلقات دراسية لبناء القدرات. وسيواصل تعزيز وتحسين برنامجه للحوسبة خلال فترة السنتين للاستجابة بفعالية لاحتياجات الدول الأعضاء وغيرها من المستعملين النهائيين، لتمكينهم من الحصول على المعلومات في الوقت المناسب بطريقة تتسم بالكفاءة وسهولة الاستخدام. وإلى جانب الزيادة في حجم العمل، فإن هناك حاجة متزايدة لتقديم المشورة القانونية إلى الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، وكذلك لأمانات المعاهدات، وتوفير برامج التدريب وبناء القدرات في مجال القانون التعاهدي والممارسة التعاقدية للدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية على

الصعيد الإقليمي وفي المقر، وزيادة التوعية بالمعاهدات وزيادة عدد الأطراف المشاركة فيها. غير أنه نظرا للاحتياجات الأكثر إلحاحا في البرنامجين الفرعيين ٣ و ٤، كما هو مبين في الفقرتين ٨-١٣ و ٨-١٤ أعلاه، يُقترح نقل وظيفتين من فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية) إلى خارج القسم واحدة إلى شعبة التدوين (البرنامج الفرعي ٣)، مقابل وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)، والأخرى إلى شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار (البرنامج الفرعي ٤)، مقابل وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) أيضا.

١٧-٨ ويبلغ مجموع الاحتياجات من الموارد لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ لمكتب الشؤون القانونية ٤٤ ٥٠٣ ٥٠٠ دولار، قبل إعادة تقدير التكاليف، مما يعكس انخفاضا قدره ٨٩٣ ٠٠٠ دولار مقارنة بفترة السنتين السابقة، كما هو مبين في الجدول ٨-٥ أدناه. وتشمل هذه الاحتياجات مبلغا قدره ٤٠٠ ٤٨٧ ٣٨ دولار للوظائف، وهو نتيجة مباشرة لاستمرار ١٤٤ وظيفة والأثر المتأخر لوظيفة جديدة واحدة (ف-٣) أنشئت في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ في شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، فضلا عن مبلغ قدره ٦٠١٦ ١٠٠ دولار لتغطية مختلف الاحتياجات من غير الوظائف. ويعزى انخفاض الاحتياجات من غير الوظائف بنسبة ١٤,٥ في المائة، والبالغ ٢٠٠ ١٠٩ ١٠ دولار، إلى زيادة في سفر الممثلين (٢٠٠ ١١٩ دولار) يقابلها نقصان في إطار بنود أخرى، منها الخبراء الاستشاريون، واجتماعات أفرقة الخبراء، وسفر الموظفين، والخدمات التعاقدية، ومصروفات التشغيل العامة، والأثاث والمعدات، وذلك استنادا إلى أنماط الإنفاق، والتدابير الصارمة المتوقع اتخاذها فيما يتعلق بإدارة الموارد.

١٨-٨ وخلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، ستغطي الموارد المقررة الأخرى، المتوقع أن تبلغ ٦٠٠ ٤٦ ٧٠٤ دولار، أي ما يمثل ١١,٧ في المائة من مجموع الاحتياجات من الموارد، تكاليف ١٨ وظيفة (٥ ف-٥ و ٧ ف-٤ و ٢ ف-٣ و ١ ف-٢ و ٣ خدمات عامة (رتب أخرى))، وستستخدم لتقديم الدعم والمساعدة القانونية لعمليات حفظ السلام. وتعزى الزيادة البالغة ٦٠٠ ٥٢٢ دولار عن تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١، البالغة ٦٠٠ ٥٢٤ دولار، إلى طلب ثلاث وظائف جديدة (١ ف-٤ و ١ ف-٣ و ١ خدمات عامة (رتب أخرى)) من أجل مواكبة الطلب المتزايد على مكتب الشؤون القانونية لتقديم خدمات قانونية لعمليات حفظ السلام (انظر A/65/761).

١٩-٨ وخلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ أيضا، ستكمل الموارد المتوقعة الخارجة عن الميزانية، والبالغة ٢٠٠ ٤١٤ ٨ دولار، مختلف الأنشطة المتعلقة بمجمل أمور، منها تقديم الدعم القانوني لهياكل منظومة الأمم المتحدة الممولة من خارج الميزانية، ودعم القانون الدولي التجاري من خلال عقد حلقات دراسية عن القانون التجاري الدولي؛ والمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه. وستستخدم أيضا الموارد الخارجة عن الميزانية لمساعدة الدول على تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية؛ ومساعدة الدول النامية على حضور اجتماعات عملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية

المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار؛ وتقديم المساعدة إلى أعضاء لجنة حدود الجرف القاري من البلدان النامية للمشاركة في الاجتماعات؛ ومساعدة الدول النامية على إعداد التقارير التي تقدمها إلى اللجنة؛ وتنظيم حلقات دراسية عن القانون التجاري الدولي. ويشمل الملاك الوظيفي لمكتب الشؤون القانونية ١٠ وظائف ممولة من خارج الميزانية (٢ د-١ و ١ ف-٥ و ١ ف-٤ و ١ ف-٣ و ١ ف-٢ و ٤ خدمات عامة (رتب أخرى)). ومن المتوقع أن ينخفض مستوى الموارد الخارجة عن الميزانية بمبلغ قدره ٢٨١ ٥٠٠ دولار عن تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ البالغة ٧٠٠ ٦٩٥ ٨ دولار.

٢٠-٨ وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٦٩/٥٨، ستبلغ الموارد المخصصة لأعمال الرصد والتقييم ١٠٠ ١٤٢ ١ دولار، يمثل ١ ٠٩٩ ٦٠٠ دولار منها ٩٥,٦ شهر عمل لموظفين من رتب/مستويات مختلفة ويرتبط مبلغ ٤٢ ٥٠٠ دولار بالبنود غير المتعلقة بالوظائف. ومن موارد الموظفين البالغة ١ ٠٩٩ ٦٠٠ دولار، سيتم تمويل ٩٥٧ ٦٠٠ دولار من الميزانية العادية و ١٤٢ ٠٠٠ دولار من حساب الدعم من أجل بعثات حفظ السلام.

٢١-٨ ويشير الجدول ٨-٤ إلى توزيع النسب المئوية المقدر لموارد البرنامج في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. ويلخص الجدولان ٨-٥ و ٨-٦ الاحتياجات من الموارد والوظائف، على التوالي.

#### الجدول ٨-٤ توزيع الموارد حسب العنصر

(النسبة المئوية)

العنصر	الميزانية العادية	الموارد المقررة الأخرى	الموارد الخارجة عن الميزانية
ألف - أجهزة تقرير السياسة			
١ - لجنة القانون الدولي	٥,١	-	-
٢ - لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي	٠,٤	-	-
<b>المجموع الفرعي ألف</b>	<b>٥,٥</b>	<b>-</b>	<b>-</b>
باء - التوجيه التنفيذي والإدارة	٤,٦	-	-
جيم - برنامج العمل			
١ - تقديم الخدمات القانونية لمنظومة الأمم المتحدة ككل	٧,٧	٣٠,٠	٢٣,٧
٢ - الخدمات القانونية العامة المقدمة إلى أجهزة الأمم المتحدة وبرامجها	١٤,١	٧٠,٠	٢٤,٦
٣ - التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه	١٥,٠	-	٤,٠
٤ - قانون البحار وشؤون المحيطات	١٩,٧	-	٤٥,٧
٥ - تنسيق القانون التجاري الدولي وتحديثه وتوحيده تدريجياً	١٤,٥	-	٢,٠
٦ - حفظ المعاهدات وتسجيلها ونشرها	١٤,٣	-	-

العنصر	الميزانية العادية	الموارد المقررة الأخرى	الموارد الخارجة عن الميزانية
المجموع الفرعي جيم	٨٥,٤	١٠٠,٠	١٠٠,٠
دال - دعم البرنامج	٤,٥	-	-
المجموع	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠

الجدول ٨-٥ الاحتياجات من الموارد حسب العنصر

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الميزانية العادية (١)

العنصر	نفقات الفترة		النمو في الموارد		إعادة تقدير		تقديرات الفترة ٢٠١٣-٢٠١٢
	٢٠٠٩-٢٠١٠	٢٠١١-٢٠١٢	النسبة المئوية	المبلغ	إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	
ألف - أجهزة تقرير	٢ ٩٧٣,٦	٢ ٦٢١,١	(٦,٩)	( ١٧٩,٩)	٢ ٤٤١,٢	٨٩,٦	٢ ٥٣٠,٨
باء - التوجيه التنفيذي والإدارة	١ ٩٦٤,١	٢ ٠٩٦,٢	(١,٦)	( ٣٤,١)	٢ ٠٦٢,١	٢٢,١	٢ ٠٨٤,٢
جيم - برنامج العمل	٤٠ ٦٠١,٤	٣٨ ٥٦٣,٣	(١,٤)	(٥٥٧,٥)	٣٨ ٠٠٥,٨	٢٥١,٣	٣٨ ٢٥٧,١
دال - دعم البرنامج	٢ ٣٥٩,٨	٢ ١١٥,٩	(٥,٧)	(١٢١,٥)	١ ٩٩٤,٤	٤٢,٦	٢ ٠٣٧,٠
المجموع الفرعي (١)	٤٧ ٨٩٩,٠	٤٥ ٣٩٦,٥	(٢,٠)	(٨٩٣,٠)	٤٤ ٥٠٣,٥	٤٠٥,٦	٤٤ ٩٠٩,١

الميزانية المقررة الأخرى (٢)

العنصر	نفقات الفترة	تقديرات الفترة
	٢٠٠٩-٢٠١٠	٢٠١١-٢٠١٢
جيم - برنامج العمل	٥ ٣٤٥,٧	٦ ٥٢٤,٠
المجموع الفرعي (٢)	٥ ٣٤٥,٧	٦ ٥٢٤,٠

الموارد الخارجة عن الميزانية (٣)

العنصر	نفقات الفترة	تقديرات الفترة
	٢٠٠٩-٢٠١٠	٢٠١١-٢٠١٢
جيم - برنامج العمل	٥ ٠٩١,٤	٨ ٦٩٥,٧
المجموع الفرعي (٣)	٥ ٠٩١,٤	٨ ٦٩٥,٧
مجموع (١) و (٢) و (٣)	٥٨ ٣٣٦,١	٦٠ ٦١٦,٢
		٦٠ ٣٦٩,٩

الجدول ٨-٦ الاحتياجات من الوظائف

الوظائف المؤقتة										
الموارد الخارجة عن الميزانية						الوظائف الثابتة الممولة من الميزانية العادية				
المجموع		الميزانية		وظائف مقررة أخرى		الميزانية العادية		العادية		
٢٠١٢	٢٠١٠	٢٠١٢	٢٠١٠	٢٠١٢	٢٠١٠	٢٠١٢	٢٠١٠	٢٠١٢	٢٠١٠	
٢٠١٣	٢٠١١	٢٠١٣	٢٠١١	٢٠١٣	٢٠١١	٢٠١٣	٢٠١١	٢٠١٣	٢٠١١	
<b>الفئة الفنية وما فوقها</b>										
١	١	-	-	-	-	-	-	١	١	وكيل أمين عام
١	١	-	-	-	-	-	-	١	١	أمين عام مساعد
٤	٤	-	-	-	-	-	-	٤	٤	مد-٢
٩	٩	٢	٢	-	-	-	-	٧	٧	مد-١
٢٤	٢٤	١	١	٥	٥	-	-	١٨	١٨	ف-٥
٥١	٤٩	٢	٢	٩	٧	-	-	٤٠	٤٠	ف-٤/٣
١٦	١٦	١	١	١	١	-	-	١٤	١٤	ف-٢/١
<b>١٠٦</b>	<b>١٠٤</b>	<b>٦</b>	<b>٦</b>	<b>١٥</b>	<b>١٣</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>٨٥</b>	<b>٨٥</b>	<b>المجموع الفرعي</b>
<b>فئة الخدمات العامة</b>										
١١	١١	-	-	-	-	-	-	١١	١١	الرتبة الرئيسية
٥٥	٥٤	٤	٤	٣	٢	-	-	٤٨	٤٨	الرتب الأخرى
<b>٦٦</b>	<b>٦٥</b>	<b>٤</b>	<b>٤</b>	<b>٣</b>	<b>٢</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>٥٩</b>	<b>٥٩</b>	<b>المجموع الفرعي</b>
<b>١٧٢</b>	<b>١٦٩</b>	<b>١٠</b>	<b>١٠</b>	<b>١٨</b>	<b>١٥</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>١٤٤</b>	<b>١٤٤</b>	<b>المجموع</b>

ألف - أجهزة تقرير السياسة

١ - لجنة القانون الدولي

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٢ ٢٨٣ ٥٠٠ دولار

٢٢-٨ عملاً بأحكام الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة، أنشأت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي بقرارها ١٧٤ (د-٢) واعتمدت نظامها الأساسي. وتهدف اللجنة إلى تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. وهي تتألف من ٣٤ عضواً من المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي. ولا يحدد النظام الأساسي للجنة مدة دوراتها. وتعد اللجنة عادة دورة سنوية مدتها ١٢ أسبوعاً في جنيف، ما لم تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك، وتقدم اللجنة تقاريرها إلى الجمعية العامة، التي تزود اللجنة بالتوجيهات بشأن برنامج عملها من خلال قرارات سنوية بشأن تقارير اللجنة. وابتداءً من عام ٢٠٠٠، تعقد اللجنة دورات

سنوية مجزأة تتراوح مدتها ما بين ١٠ أسابيع و ١١ أسبوعاً، وفقاً للولاية التي أنشطتها بها الجمعية. وتقوم شعبة التدوين في مكتب الشؤون القانونية بتقديم الخدمات الفنية إلى اللجنة.

## الجدول ٧-٨ الاحتياجات من الموارد: لجنة القانون الدولي

الوظائف	الموارد (بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)	
	٢٠١١-٢٠١٠	٢٠١٢-٢٠١٣
الفئة	٢٠١١-٢٠١٠	(قبل إعادة تقدير التكاليف)
الميزانية العادية		
الموارد غير المتعلقة بالوظائف	٢ ١٨٩,٢	٢ ٢٨٣,٥
المجموع	٢ ١٨٩,٢	٢ ٢٨٣,٥

٢٣-٨ ويغطي مبلغ ٢ ٢٨٣ ٥٠٠ دولار تكاليف (أ) حضور الرئيس و ٣٣ عضواً الدورة السنوية التي تعقد في جنيف، (ب) حضور الرئيس الدورات العادية للجمعية العامة خلال نظرها في تقارير اللجنة، (ج) حضور الرئيس أو ممثل آخر للجنة دورات الهيئات الحكومية الدولية القانونية الإقليمية الأربع (ومدة كل واحدة منها أسبوعان) التي أقامت اللجنة روابط تعاون معها عملاً بنظامها الأساسي، (د) سفر الموظفين لخدمة دورات اللجنة، (هـ) التعويضات لغير الموظفين التي تدفع حسب المعدل الذي حددته الجمعية في قرارها ٢٧٢/٥٧. ويفترض أن الموارد المقترحة، والتي تمثل زيادة قدرها ٩٤ ٣٠٠ دولار بالمقارنة مع فترة السنتين السابقة، ستغطي عقد اللجنة لدورات سنوية مجزأة تتراوح مدتها ما بين ١٠ أسابيع و ١١ أسبوعاً.

## ٢ - لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

## الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ١٥٧ ٧٠٠ دولار

٢٤-٨ عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١)، كُلفت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)، المكونة من ٦٠ دولة عضواً، بتحسين ومواءمة القانون التجاري الدولي، وهي المهمة المقابلة للبرنامج الفرعي ٥. وتقوم اللجنة بمهامها، بمساعدة شعبة القانون التجاري الدولي بوصفها أمانة لها، في اجتماع سنوي واحد يمكن أن تصل مدته إلى أربعة أسابيع وفي ستة اجتماعات للأفرقة العاملة بشأن مواضيع متخصصة لمدة أقصاها ١٢ أسبوعاً في السنة.

## الجدول ٨-٨ الاحتياجات من الموارد: لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف
٢٠١٣-٢٠١٢		٢٠١١-٢٠١٢
(قبل إعادة تقدير التكاليف)		٢٠١١-٢٠١٢
الفئة		
الميزانية العادية		
٤٣١,٩	١٥٧,٧	-
الموارد غير المتعلقة بالوظائف		
٤٣١,٩	١٥٧,٧	-
المجموع		

٢٥-٨ ويفترض أن يغطي مبلغ ١٥٧ ٧٠٠ دولار، والذي يمثل انخفاضاً قدره ٢٧٤ ٢٠٠ دولار بالمقارنة مع فترة السنتين الماضية، تكاليف سفر الممثلين، وسفر الموظفين، والخدمات التعاقدية. ويفترض المقترح أن اللجنة ستعقد اجتماعاتها في فيينا، حيث يوجد مقر شعبة القانون التجاري الدولي التابعة لمكتب الشؤون القانونية، بدلا من عقده في فيينا أو نيويورك بالتناوب؛ مما يفسر انخفاض الاحتياجات من الموارد المتعلقة بسفر الموظفين.

## باء - التوجيه التنفيذي والإدارة

## الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ١٠٠ ٠٦٦ ٢ دولار

٢٦-٨ تضطلع وكالة الأمين العام للشؤون القانونية، المستشار القانونية، بالمسؤولية عن توجيه السياسات في مكتب الشؤون القانونية والإشراف على المكتب وإدارته وتسيير أعماله عموماً. وهي تمثل الأمين العام في الاجتماعات والمؤتمرات ذات الطبيعة القانونية وفي الإجراءات القضائية والتحكيمية؛ وتصدق على الصكوك القانونية التي تصدر باسم الأمم المتحدة؛ وتدعو لعقد اجتماعات المستشارين القانونيين لمنظومة الأمم المتحدة وتمثل المنظمة في هذه الاجتماعات. ويساعد المستشار القانونية في الاضطلاع بمسؤولياتها الأمين العام المساعد للشؤون القانونية الذي يعمل كنائب لها والذي يساعد، بتوجيه من المستشار القانونية، في تنفيذ برنامج عمل كل الوحدات الأخرى في المكتب.

٢٧-٨ ويقدم مكتب وكالة الأمين العام للشؤون القانونية الدعم إلى المستشار القانونية في الاضطلاع بمسؤولياتها في التوقيت المناسب، وفي إدارة المكتب التي تشمل رصد موارد مكتب الشؤون القانونية من أجل معالجة الأولويات التنظيمية المتغيرة وزيادة حجم العمل وترشيد نظم إدارة المكتب. ويقدم مكتب وكالة الأمين العام الدعم للمستشار القانونية في صياغة التوصيات التي تقدم إلى الأمين العام في إطار الهيئات المشتركة بين الإدارات وبين الوكالات، وفي تنسيق شبكة المستشارين القانونيين للأمم المتحدة وإسداء المشورة القانونية للهيئات الرفيعة المستوى المشتركة بين الوكالات. وهو يرصد تنفيذ برنامج العمل، ويعمل بصفته جهة تنسيق المعلومات الخاصة بجميع جوانب عمل مكتب الشؤون القانونية. ويقوم أيضا بتنسيق الأنشطة المشتركة بين

الإدارات، ويتشاور ويتفاوض مع غيره من الإدارات والمكاتب والهيئات الفرعية والوكالات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة بشأن المسائل موضع الاهتمام المشترك.

#### الجدول ٨-٩ أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: كفاءة التنفيذ التام للولايات التشريعية والامتثال لسياسات الأمم المتحدة وإجراءاتها فيما يتعلق بإدارة برنامج العمل وإدارة الموظفين والموارد المالية

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(أ) زيادة نسبة الوثائق المقدمة وفقا للموعد النهائي مقاييس الأداء الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٩٠ في المائة تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٩٠ في المائة هدف الفترة: ٢٠١٢-٢٠١٣: ٩٢ في المائة	(أ) زيادة التقييد بمواعيد تقديم الوثائق
(ب) عدد الاجتماعات الرئيسية التي تعقد بالتعاون مع المستشارين القانونيين الآخرين مقاييس الأداء الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٨ اجتماعات تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٨ اجتماعات هدف الفترة: ٢٠١٢-٢٠١٣: ٦ اجتماعات	(ب) تعزيز التنسيق في عمل المستشارين القانونيين وموظفي الاتصال القانونيين التابعين لمنظومة الأمم المتحدة

#### العوامل الخارجية

٢٨-٨ من المتوقع أن يحقق مكتب الشؤون القانونية أهدافه والإنجازات المتوقعة في مجال التوجيه التنفيذي والإدارة على افتراض أن يتم استقدام وتنسيب الموظفين في الوقت المناسب.

#### النواتج

٢٩-٨ ستعجز خلال فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ النواتج التالية:

(أ) التنسيق مع المكتب التنفيذي للأمين العام ومكاتب كبار المديرين الآخرين من أجل ضمان تنسيق أمثل بين مكتب الشؤون القانونية وهيئات المنظمة الأخرى وتقديم دعم أمثل، في هذا الصدد، للمستشارة القانونية؛



- (ب) عقد اجتماعات رسمية منتظمة مع مدير كل وحدة واجتماعات منتظمة للجنة إدارة مكتب الشؤون القانونية لضمان توفير الخدمات الاستشارية في الوقت المناسب وتقديم الخدمات الفنية للاجتماعات؛
- (ج) تمثيل الأمين العام في المؤتمرات القانونية والإجراءات القانونية، حسب الاقتضاء، وإسداء المشورة القانونية للأمين العام؛
- (د) الرصد المنتظم لجميع الوحدات لضمان مواصلة تقديم وثائق الهيئات التداولية والمنشورات المتكررة وغير المتكررة، في الوقت المناسب؛
- (هـ) تنظيم اجتماعات سنويا بالاقتران مع شبكات الأمم المتحدة القانونية الثلاث.

## الجدول ٨٥-١٠ الاحتياجات من الموارد: التوجيه التنفيذي والإدارة

الوظائف	الموارد (بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الفئة
	٢٠١١-٢٠١٠	٢٠١٢-٢٠١٣ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	
			الميزانية العادية
	٧	١ ٩٦٥,١	الموارد المتعلقة بالوظائف
	-	٩٧,٠	الموارد غير المتعلقة بالوظائف
	٧	٢ ٠٦٢,١	المجموع الفرعي
	-	-	الموارد الخارجة عن الميزانية
	٧	٢ ٠٦٢,١	المجموع


٣٠-٨ سيغطي مبلغ ٢ ٠٦٢ ١٠٠ دولار سبع وظائف (١ و أ ع، ١ ف-٥، و ١ ف-٣، و ١ من فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية) و ٣ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)). وترتبط الاحتياجات غير المتعلقة بالوظائف (٩٧ ٠٠٠ دولار) بالعمل الإضافي وسفر الموظفين والخدمات التعاقدية والضيافة والأثاث والمعدات اللازمة لتشغيل المكتب. ويُعزى الانخفاض الذي قدره ٣٤ ١٠٠ دولار، بالمقارنة مع فترة السنتين الماضية، إلى اتخاذ تدابير الفعالية والاستعمال الأكثر تقييدا للموارد، مما أدى إلى انخفاض الاحتياجات في ما يتصل بسفر الموظفين ونفقات الخدمات التعاقدية (نظرا لتغير مستويات الخدمة من المستوى باء إلى المستوى جيم فيما يتعلق بالدعم بمعدات المكاتب)، والضيافة والأثاث والمعدات، نظرا لتمديد فترة استعمال المعدات حيث أمكن.

## جيم - برنامج العمل

## الجدول ٨-١١ الاحتياجات من الموارد حسب البرنامج الفرعي

الوظائف	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الفترة	
	٢٠١١-٢٠١٠	٢٠١٢-٢٠١٣ (قبل إعادة تقدير التكاليف)		
<b>الميزانية العادية</b>				
١١	١١	٣ ٤٣٦,٣	٣ ٥٤٢,٦	١ - مكتب المستشار القانونية
٢١	٢١	٦ ٢٨٩,١	٦ ٣٧٠,٢	٢ - شعبة الشؤون القانونية العامة
٢٢	٢٢	٦ ٦٦٠,١	٦ ٦٩٦,٢	٣ - شعبة التدوين
٢٩	٢٩	٨ ٧٧٣,٧	٨ ٨١٧,٢	٤ - شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار
٢١	٢١	٦ ٤٦٤,٦	٦ ٥٥٥,١	٥ - شعبة القانون التجاري الدولي، فيينا
٢٧	٢٧	٦ ٣٨٢,٠	٦ ٥٨٢,٠	٦ - قسم المعاهدات
<b>١٣١</b>	<b>١٣١</b>	<b>٣٨ ٠٠٥,٨</b>	<b>٣٨ ٥٦٣,٣</b>	<b>المجموع الفرعي</b>
١٨	١٥	٧ ٠٤٦,٦	٦ ٥٢٤,٠	الموارد المقررة الأخرى
١٠	١٠	٨ ٤١٤,٢	٨ ٦٩٥,٧	الموارد الخارجة عن الميزانية
<b>١٥٩</b>	<b>١٥٦</b>	<b>٥٣ ٤٦٦,٦</b>	<b>٥٣ ٧٨٣,٠</b>	<b>المجموع</b>

## الاحتياجات من موارد الميزانية العادية حسب البرنامج الفرعي



## البرنامج الفرعي ١

### تقديم الخدمات القانونية لمنظومة الأمم المتحدة ككل

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٣ ٤٣٦ ٣٠٠ دولار

٣١-٨ يتولى مكتب المستشار القانونية المسؤولة الفنية عن البرنامج الفرعي ١. وسينفذ البرنامج الفرعي وفقا للاستراتيجية الواردة في إطار البرنامج الفرعي ١ من البرنامج ٦ من الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ (A/65/6/Rev.1).

### الجدول ٨-١٢ أهداف فترة السنتين، والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: مساعدة أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية والفرعية على تعزيز احترام سيادة القانون ودعم تطوير العدالة الدولية

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
وضع ما لا يقل على ٩٨ في المائة من الصكوك القانونية المتصلة بأنشطة الأمم المتحدة في صيغتها النهائية مقاييس الأداء	تيسير عمل أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية والفرعية وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك النظام القانوني للأمم المتحدة، ودعم آليات العدالة الدولية وفقا للولايات الصادرة
(النسبة المئوية للحالات التي يتم فيها وضع الصيغة النهائية للصكوك القانونية من أجل أنشطة الأمم المتحدة والحالات التي يعزز فيها مكتب الشؤون القانونية احترام سيادة القانون)	
الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: غير متاحة	
تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٩٨ حالة	
هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ١٠٠ حالة	

### العوامل الخارجية

٣٢-٨ من المتوقع أن يحقق البرنامج الفرعي أهدافه والإنجازات المتوقعة، على افتراض أن الدول الأعضاء ستدعم المنظمة وتعترف بوضعها وامتيازاتها وحصاناتها عن طريق نظمها القضائية، وأن إدارات الأمم المتحدة ومكاتبها ستلتزم المشورة القانونية في الوقت المناسب، وستقدم ما يكفي من المعلومات لإجراء تحليل قانوني كامل، وتسترشد بالمشورة المقدمة إليها.

## النواتج

٣٣-٨ سُنَجَز خلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، النواتج التالية:

(أ) تقديم الخدمات للهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (موارد الميزانية العادية) وتقديم الخدمات الفنية للاجتماعات:

'١' إسداء المشورة إلى الجمعية العامة، ولجانها الرئيسية، ولجنة وثائق التفويض والمؤتمرات بشأن ميثاق الأمم المتحدة، والقرارات، والنظام الداخلي، ومركز الأعضاء والمراقبين، ووثائق التفويض، والتمثيل (١٠٠ حالة)؛

'٢' إسداء المشورة الشفوية والخطية إلى مجلس الأمن وأجهزته الفرعية بشأن تفسير وتنفيذ القرارات، والنظام الداخلي المؤقت، والنظم الأساسية للمحاكم الجنائية المختصة (٢٥ حالة)؛

'٣' إسداء المشورة الفنية والإجرائية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك اللجان الفنية والإقليمية، بشأن ميثاق الأمم المتحدة، والقرارات، والنظام الداخلي، والانتخابات، والمنظمات غير الحكومية (٣٠ حالة)؛

'٤' تقديم الخدمات الفنية وخدمات الأمانة إلى لجنة العلاقات مع البلد المضيف وأفرقتها العاملة، بما في ذلك إعداد المذكرات والبيانات للرئيس، ومساعدة المكتب، وتحليل المسائل القانونية وإعداد التقارير والوثائق (٥ حالات)؛

(ب) الأنشطة الفنية الأخرى (موارد الميزانية العادية/الموارد المقررة الأخرى/الموارد الخارجة عن الميزانية): تعزيز الصكوك القانونية:

'١' تقديم المشورة والدعم إلى المحاكم الجنائية الدولية والتي تساعد الأمم المتحدة ولجان الإدارة بكل منها بشأن الصكوك التأسيسية، والمهام الموكلة إلى الأمين العام بموجبها، والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وجميع المسائل القانونية والإدارية ذات الصلة المتعلقة بأعمال تلك المحاكم؛

'٢' إسداء المشورة بشأن المسائل القانونية المتصلة بامتيازات المنظمة وحصاناتها ووضعها، ويشمل ذلك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، في أقاليم الدول الأعضاء، والعلاقات مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية؛

- ٣' إسداء المشورة بشأن المسائل المتعلقة بتفسير وتطبيق الميثاق، والاتفاقات القانونية، وقرارات الأمم المتحدة والمسائل العامة المتعلقة بالقانون الدولي العام، ضمانا للتوحيد والاتساق في ممارسة القانون؛
- ٤' إسداء المشورة إلى وحدات الأمانة العامة ذات المسؤولية التنفيذية، والمكاتب الموجودة خارج المقر، وبعثات حفظ السلام وغيرها من البعثات، وأفرقة الخبراء المكلفة ببحث المسائل المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين؛
- ٥' وضع الصكوك القانونية والنظم القانونية والولايات اللازمة لجميع عمليات حفظ السلام وغيرها من البعثات وإسداء المشورة بشأنها، بما في ذلك اتفاقات مركز القوات، واتفاقات مركز البعثات، والاتفاقات مع الدول المساهمة، واتفاقات التعاون مع المنظمات الإقليمية؛
- ٦' وضع بيانات القانون الدولي العام وتحليل المسائل القانونية المحددة استجابة للاستفسارات التي ترد من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية، والمؤسسات الدولية والأكاديمية، وعامة الناس؛
- ٧' التفاوض حول الاتفاقات الدولية والصكوك التأسيسية وغيرها من الصكوك اللازمة لإدارة الولايات التي تنفذها الأمم المتحدة وأجهزتها الفرعية، بما فيها البرنامج الإنمائي، واليونيسيف، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية؛
- ٨' إعداد و/أو تحليل التقارير ذات الطبيعة القانونية التي يطلبها مجلس الأمن أو أجهزته الفرعية في ميدان السلام والأمن الدوليين؛
- ٩' الاتصال مع محكمة العدل الدولية؛ والقيام بمسؤوليات الأمين العام بموجب النظام الأساسي للمحكمة، ويشمل ذلك إعداد البيانات القانونية وإحالة الإشعارات المتصلة بالدعاوى القانونية؛
- ١٠' تعزيز احترام المادتين ١٠٤ و ١٠٥ من الميثاق، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، واتفاقات المقر المعقودة مع الولايات المتحدة الأمريكية والحكومات المضيفة الأخرى؛
- ١١' تسوية المنازعات في مجال القانون الدولي العام التي تكون المنظمة طرفا فيها، بما في ذلك تمثيل الأمين العام في الإجراءات القضائية، بما فيها إجراءات محكمة العدل الدولية؛

- ١٢' تنسيق الأنشطة المشتركة بين الإدارات، والاتصال مع أجهزة الأمم المتحدة المعنية بالمسائل القانونية، والمكاتب الموجودة خارج المقر، والمستشارين القانونيين أو موظفي الاتصال المعينين في البعثات الميدانية أو وحدات الأمانة العامة الأخرى؛
- ١٣' التمثيل في الاجتماعات التي تعقد مع المستشارين القانونيين التابعين لمنظومة الأمم المتحدة، وعقد تلك الاجتماعات، وتنسيق الترتيبات المؤسسية للوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة فيما يتعلق بالمسائل موضع الاهتمام المشترك؛
- ١٤' تمثيل الأمين العام والمستشار القانوني في الاجتماعات والمؤتمرات التي تعقدها الأمم المتحدة أو التي ترعاها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الدولية الأخرى؛

(ج) التعاون التقني (الميزانية العادية/الموارد الخارجية عن الميزانية):

- ١' الخدمات الاستشارية: تقديم المساعدة إلى الدول، بما في ذلك من خلال الصندوق الاستثماري لمساعدة الدول في تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية، من أجل تسوية منازعتها القانونية عن طريق المحكمة، بما في ذلك تطبيق النظام الأساسي، وتقديم التقارير إلى الأمين العام والجمعية العامة (٥ حالات)؛
- ٢' الدورات التدريبية والحلقات الدراسية وحلقات العمل: تقديم الورقات والمشاركة في الاجتماعات والمؤتمرات التي تُعقد برعاية أجهزة الأمم المتحدة، أو الحكومات، أو الجمعيات المهنية، أو المنظمات الدولية بشأن المسائل القانونية المتعلقة بمهام الأمم المتحدة (٥ حالات)؛ وتوفير الخبرة القانونية والخبراء للدورات التدريبية التي تنظم للدبلوماسيين برعاية الحكومات أو المؤسسات الدولية بشأن المواضيع التي تقع ضمن اختصاص مكتب المستشار القانوني (٥ حالات).

الجدول ٨-١٣ الاحتياجات من الموارد: البرنامج الفرعي ١

الوظائف		الموارد (بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الفئة
٢٠١٣-٢٠١٢	٢٠١١-٢٠١٠	٢٠١٣-٢٠١٢	٢٠١١-٢٠١٠	
		(قبل إعادة تقدير التكاليف)		
الميزانية العادية				
١١	١١	٣ ٢٨٠,٠	٣ ٢٨٠,٠	الموارد من الوظائف
-	-	١٥٦,٣	٢٦٢,٦	الموارد من غير الوظائف
١١	١١	٣ ٤٣٦,٣	٣ ٥٤٢,٦	المجموع الفرعي
٥	٥	٢ ١١٤,٠	١ ٩٥٧,٢	موارد مقررة أخرى
٣	٣	١ ٩٩٥,٤	١ ٩٩١,٣	الموارد الخارجة عن الميزانية
١٩	١٩	٧ ٥٤٥,٧	٧ ٤٩١,١	المجموع

٣٤-٨ يغطي الاعتماد البالغ ٣٠٠ ٤٣٦ ٣ دولار تكاليف استمرار ١١ وظيفة (١ أ ع م، ١ مد-١، ٢ ف-٥، ١ ف-٤، ١ ف-٣، ١ ف-٢، ٤ خ ع (ر أ)، فضلا عن الاحتياجات من غير الوظائف المتعلقة بالعمل الإضافي، والخبراء الاستشاريين، وسفر الموظفين، والخدمات التعاقدية، والأثاث والمعدات. وقد نجم عن تدابير الكفاءة والاستخدام الأكثر تقشفا للموارد تخفيض في الاحتياجات قدره ٣٠٠ ١٠٦ دولار لبنود الخبراء الاستشاريين، وسفر الموظفين، والخدمات التعاقدية (ناجم عن تغيير مستوى الخدمة من المستوى بء إلى المستوى جيم بالنسبة لمعدات دعم الحواسيب المنضدية) والأثاث والمعدات.

٣٥-٨ وسيستخدم مبلغ ١١٤ ٠٠٠ ٢ دولار من حساب الدعم لعمليات حفظ السلام ومبلغ ٤٠٠ ٩٩٥ ١ دولار من الموارد الخارجة عن الميزانية لتمويل ثماني وظائف، من بينها ست وظائف من الفئة الفنية وما فوقها ووظيفتان من فئة الخدمات العامة. وسيتولى المحامون وموظفو الدعم توفير الدعم والمساعدة القانونيين للمنظمة، وعلى وجه التحديد للصناديق والبرامج وعمليات حفظ السلام. وستجري الاستعانة بالصندوق الاستئماني لمساعدة الدول في تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية في توفير المساعدة المالية إلى الدول لتغطية النفقات المتصلة بالتراعات التي تقدم إلى المحكمة بموجب الفقرة ١ من المادة ٤٠ من نظامها الأساسي، وتعزي الزيادة في المقام الأول والبالغ قدرها ٨٠٠ ١٥٦ دولار، مقارنة بفترة السنتين السابقة، في إطار البنود المقررة الأخرى إلى زيادة الاحتياجات المتعلقة بخدمات تجهيز البيانات والاتصالات، فضلا عن زيادة تكاليف الموظفين في إطار حساب الدعم لعمليات حفظ السلام (انظر الوثيقة A/65/761).

## البرنامج الفرعي ٢

### الخدمات القانونية العامة المقدمة إلى أجهزة الأمم المتحدة وبرامجها

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ١٠٠ ٢٨٩ ٦ دولار

٣٦-٨ تتولى الشعبة القانونية العامة المسؤولية الفنية عن هذا البرنامج الفرعي. وسيُنفذ البرنامج الفرعي وفقا للاستراتيجية المبينة بالتفصيل في إطار البرنامج الفرعي ٢ من البرنامج ٦ للإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ (A/65/6/Rev.1).

## الجدول ٨-١٤ أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

## هدف المنظمة: حماية المصالح القانونية للمنظمة

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(أ) عدم حدوث حالات لا يحترم فيها مركز المنظمة أو امتيازاتها أو حصاناتها، إلا إذا قررت هي التنازل عنها	(أ) توفير أقصى قدر من الحماية للمصالح القانونية للمنظمة
مقاييس الأداء	
٢٠٠٨-٢٠٠٩: لم تحدث أية حالة	
تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: لن تحدث أية حالة	
هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: لن تحدث أية حالة	
(ب) التقليل إلى أدنى حد ممكن من المسؤولية للمقدمة ضدها	(ب) التقليل إلى أدنى حد ممكن من المسؤولية القانونية التي تتحملها المنظمة
مقاييس الأداء	
النسبة المئوية لتكاليف المسؤولية القانونية المتكبدة (بالدولار) مقابل المبلغ الأصلي الذي طولبت المنظمة بتحمل المسؤولية عنه	
٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٢٨ في المائة	
تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٣٥ في المائة	
هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٣٥ في المائة	

## العوامل الخارجية

٣٧-٨ من المتوقع أن يحقق البرنامج الفرعي أهدافه والإنجازات المتوقعة، على افتراض أن الدول الأعضاء ستدعم المنظمة وتعترف بوضعها وامتيازاتها وحصاناتها عن طريق نظمها القضائية، وأن إدارات الأمم المتحدة ومكاتبها ستلتزم المشورة القانونية في الوقت المناسب، وستقدم ما يكفي من المعلومات لإجراء تحليل قانوني كامل، وتسترشد بالمشورة المقدمة إليها.



## النواتج

٣٨-٨ خلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، سُتَجَز النواتج التالية:

خدمات المؤتمرات والإدارة والرقابة (الميزانية العادية/الموارد المقررة الأخرى/الموارد الخارجة عن الميزانية):  
الإدارة والتنظيم الشاملان:

- (أ) تقديم المشورة والمساعدة بشأن التحكيم أو التقاضي الناشئ عن بعثات حفظ السلام والبعثات الأخرى، بما في ذلك تمثيل المنظمة أمام هيئات التحكيم والهيئات القضائية وشبه القضائية الأخرى والهيئات الإدارية (١٠ حالات)؛
- (ب) تقديم المشورة والمساعدة بشأن التحكيم أو التقاضي غير المتصل بحفظ السلام، بما في ذلك تمثيل المنظمة أمام هيئات التحكيم والهيئات القضائية وشبه القضائية الأخرى والهيئات الإدارية (١٠ حالات)؛
- (ج) تقديم المشورة والمساعدة بشأن حفظ امتيازات وحصانات الأمم المتحدة وأجهزتها الفرعية أمام الهيئات القضائية وشبه القضائية والهيئات الإدارية الأخرى (٨٠ حالة)؛
- (د) تقديم المشورة بشأن السياسات والإجراءات الإدارية، بما في ذلك صياغة وتفسير الأنظمة والقواعد وغيرها من الإصدارات الإدارية (١٠٠ حالة)؛
- (هـ) تقديم المشورة بشأن المطالبات الناشئة عن بعثات حفظ السلام والبعثات الأخرى، بما في ذلك المساعدة على حل المنازعات التعاقدية والمتعلقة بالملكيات العقارية وكذلك المطالبات المتعلقة بالأضرار التي تلحق بالملكيات والإصابات الشخصية والوفاة (٣٠ حالة)؛
- (و) تقديم المشورة بشأن الأنشطة التجارية غير المتعلقة بحفظ السلام، بما في ذلك العقود والمشتريات الكبرى من السلع والخدمات، والتأمين، وترتيبات الملكيات العقارية، ومسائل الملكية الفكرية، وممارسات الشراء وسياساته وإجراءاته (٩٥٠ حالة)؛
- (ز) تقديم المشورة بشأن المطالبات التجارية وغيرها من المطالبات التي ليست لها صلة بحفظ السلام، بما في ذلك تقديم المساعدة في حل المنازعات التعاقدية والمتعلقة بالملكيات العقارية وكذلك المطالبات المتعلقة بالأضرار التي تلحق بالملكيات والإصابات الشخصية والوفاة (١٥٠ حالة)؛
- (ح) تقديم المشورة بشأن الجوانب التجارية للمساعدة الإنمائية. بما في ذلك السلع والخدمات؛ وإنشاء المكاتب الميدانية وإدارة الحكومات والمؤسسات المالية الإقليمية أو الدولية أو المؤسسات المالية الأخرى للقروض (٣٠٠ حالة)؛

- (ط) تقديم المشورة بشأن الجوانب التجارية لبعثات حفظ السلام والبعثات الأخرى، بما في ذلك العقود والمشتريات الكبرى المتعلقة بالدعم اللوجستي والتأمين وإزالة الألغام والعمليات المماثلة والتصرف في الأصول والترتيبات المتعلقة بوسائل النقل الجوي والبحري المستأجرة (٦٥٠ حالة)؛
- (ي) تقديم المشورة بشأن الجوانب القانونية للمسائل المالية، بما في ذلك صياغة وتفسير النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة وعمليات الخزانة والترتيبات المصرفية وعمليات واستثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (١٥٠ حالة)؛
- (ك) تقديم المشورة بشأن الجوانب القانونية لأنشطة جمع الأموال للهيئات الفرعية الممولة بصورة مستقلة، بما في ذلك الترتيبات المتعلقة بالرسوم الإدارية والمساهمات المباشرة أو غير المباشرة (١٢٠ حالة)؛
- (ل) تقديم المشورة بشأن الترتيبات المؤسسية والتشغيلية المتعلقة ببعثات حفظ السلام والبعثات الأخرى وبالمساعدة الإنمائية، بما في ذلك صياغة وتفسير الاتفاقات المبرمة مع الحكومات والمنظمات الدولية بخصوص هذه الترتيبات (٥٠ حالة)؛
- (م) تقديم المشورة بشأن خدمات الرقابة الداخلية، بما في ذلك تقديم المساعدة لمحاكمة الموظفين وغيرهم من الضالعين في السرقة أو الفساد أو غيرهما من أنشطة التحايل، وتقديم المساعدة من أجل استرداد الأصول التي تم الحصول عليها من المنظمة عن طريق التحايل (٢٠ حالة)؛
- (ن) تقديم المشورة بشأن الجوانب القانونية لإدارة المساعدة الإنمائية والتقنية، بما في ذلك الترتيبات المتعلقة بشؤون الموظفين والترتيبات المالية وتنقيح ومواءمة النظامين الأساسيين والإداري للموظفين والأنظمة المالية والقواعد المالية للأجهزة الفرعية الممولة بصورة مستقلة (٢٠٠ حالة)؛
- (س) تقديم المشورة بشأن المسائل المتعلقة بشؤون الموظفين، بما في ذلك صياغة وتفسير النظامين الأساسيين والإداري للموظفين، ومسائل حقوق والتزامات الموظفين والاستحقاقات والبدلات واسترداد الضرائب والمسائل المتعلقة بالمعاشات التقاعدية (٢٤٠٠ حالة)؛
- (ع) تقديم المشورة بشأن الشراكات بين القطاعين العام والخاص، بما في ذلك وضع طرائق جديدة لهذه الشراكات وتفسير تلك الطرائق وتطبيقها للأنظمة المالية والقواعد المالية ومتطلبات القانون الوطني (٢٠٠ حالة)؛

(ف) تقديم المشورة بشأن الجوانب التشريعية لبعثات حفظ السلام والبعثات الأخرى، مثل الأنظمة والقواعد، وسياسات الإدارة الميدانية، التي تنظم عمل الموظفين العاملين في تلك البعثات (٢٠٠ حالة)؛

(ص) التمثيل القانوني في القضايا المعروضة على محكمة الأمم المتحدة للاستئناف، وتقديم المساعدة في القضايا المعروضة على محكمة الأمم المتحدة للمنازعات، وتقديم المساعدة العامة فيما يتعلق باحترام النظام الداخلي لإقامة العادل في الأمم المتحدة (٨٠٠ حالة).

### الجدول ٨-١٥ الاحتياجات من الموارد: البرنامج الفرعي ٢

الوظائف	الموارد (بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الفئة
	٢٠١١-٢٠١٠	٢٠١٢-٢٠١٣ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	
			الميزانية العادية
المتعلقة بالوظائف	٥ ٩٩٤,٩	٥ ٩٩٤,٩	
غير المتعلقة بالوظائف	٣٧٥,٣	٢٩٤,٢	
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>٦ ٣٧٠,٢</b>	<b>٦ ٢٨٩,١</b>	
احتياجات مقرر أخرى	٤ ٥٦٦,٨	٤ ٩٣٢,٦	
الموارد الخارجة عن الميزانية	٢ ٠٦٤,٨	٢ ٠٧١,٥	
<b>المجموع</b>	<b>١٣ ٠٠١,٨</b>	<b>١٣ ٢٩٣,٢</b>	

٣٩-٨ تشمل الموارد البالغ قدرها ١٠٠ ٦ ٢٨٩ دولار مبلغ ٩٠٠ ٥ ٩٩٤ دولار لتغطية استمرار ٢١ وظيفة (١ مد-٢ و ١ مد-١ و ٤ ف-٥ و ٣ ف-٤ و ٤ ف-٣ و ١ ف-٢ و ٧ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)). وتغطي الموارد غير المتعلقة بالوظائف البالغة ٢٠٠ ٢٩٤ دولار مختلف التكاليف التشغيلية، وهي على سبيل المثال تكاليف الموظفين الأخرى وأعمال الاستشارة للاستعانة بخدمات مستشار بشأن المسائل التي تتطلب خبرة فنية خاصة غير متاحة في الأمانة العامة وسفر الموظفين والاشتراكات ورسوم خدمات قاعدة البيانات القانونية والأثاث والمعدات. وسيسفر تعزيز رصد استخدام الموارد وتعديلات الخدمات التي تُطلب عن انخفاض قدره ١٠٠ ٨١ دولار في الاحتياجات غير المتعلقة بالوظائف، على سبيل المثال، التغيير في مستوى الخدمة من المستوى بء إلى المستوى جيم في دعم معدات الحواسيب المكتبية، والأثاث والمعدات، والاستشاريين، والخدمات التعاقدية.

٤٠-٨ ويتصل المبلغ ٦٠٠ ٩٣٢ ٤ دولار تحت بند اشتراكات أخرى مقرر بحساب دعم عمليات حفظ السلام، وسوف يستخدم إلى جانب مبلغ ٥٠٠ ٢ ٠٧١ دولار من الموارد الخارجة عن الميزانية لتمويل ٢٠ وظيفة، من بينها ١٥ وظيفة في الفئة الفنية وما فوقها، و ٥ وظائف في فئة الخدمات العامة. وسيتم تمويل المحامون

وموظفو الدعم توفير الدعم والمساعدة القانونيين للمنظمة، وعلى وجه التحديد للصناديق والبرامج، ولعمليات حفظ السلام. وتتصل زيادة الاحتياجات، الناجمة بصورة رئيسية من حساب دعم عمليات حفظ السلام، أساسا بثلاث وظائف إضافية (أ-ف-٤ و أ-ف-٣ و أ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))، والمساعدة المؤقتة العامة، وخدمات تجهيز البيانات، والاتصالات، ويقابلها انخفاض في الاحتياجات المتعلقة بالاستشاريين والخبراء وسفر الموظفين (انظر A/65/761).

### البرنامج الفرعي ٣ التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ١٠٠ ٦٦٠ ٦ دولار

٤١-٨ تتولى شعبة التدوين المسؤولة الفنية عن البرنامج الفرعي ٣. وسينفذ البرنامج الفرعي وفقا للاستراتيجية الواردة في إطار البرنامج الفرعي ٣ من البرنامج ٦ من الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ (A/65/6/Rev.1).

### الجدول ٨-١٦ أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: تيسير التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه	
مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
زيادة النسبة المئوية للصوصك القانونية قيد الإعداد التي بلغت مستويات معقولة أو مرتفعة من التقدم مقاييس الأداء ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٣٣ في المائة تقدير الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٤٥ في المائة هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٥٠ في المائة	(أ) إحراز تقدم في صياغة الصكوك القانونية
١' تحقيق نسبة ٩٠ في المائة على الأقل من رضا المشاركين الجيبيين على الاستقصاء المتعلق بأنشطة التدريب في مجال القانون الدولي مقاييس الأداء ٢٠٠٨-٢٠٠٩: غير متاحة تقدير الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٨٠ في المائة هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٩٠ في المائة	(ب) زيادة الإلمام بالقانون الدولي وفهمه

## مؤشرات الإنجاز

## الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

٣' ازدياد عدد المستخدمين النهائيين للمنشورات  
والوثائق والمعلومات القانونية المنشورة  
مقاييس الأداء  
٢٠٠٨-٢٠٠٩: غير متاحة  
تقدير الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ١٠٠ مستخدم نهائي  
هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ١٥٠ مستخدماً نهائياً

## العوامل الخارجية

٤٢-٨ يتوقع أن يحقق البرنامج الفرعي أهدافه وإنجازاته المتوقعة على افتراض ما يلي: (أ) استمرار قيام بيئة سياسية تشجع على صياغة نصوص الصكوك القانونية الدولية المتوخاة في إطار البرنامج الفرعي، (ب) استمرار تدفق التبرعات من الدول والمؤسسات الخاصة، (ج) توافر كبار العلماء والخبراء لغرض الحلقات الدراسية والدورات الدراسية المعتمز عقدها في إطار البرنامج الفرعي، (د) إبداء الحكومات استعدادها لاستضافة الحلقات الدراسية الإقليمية أو رعايتها.

## النواتج

٤٣-٨ خلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، سُنجز النواتج التالية:

(أ) تقديم الخدمات للهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (الميزانية العادية):

'١' الجمعية العامة:

أ - تقديم الخدمات الفنية لاجتماعات اللجنة السادسة (٩٠)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: تقرير اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ (٢)؛ وتقرير لجنة القانون الدولي (٢)؛ وتقارير اللجنة السادسة (٣٢)؛ وتقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (٢)؛ وتقرير عن تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتأثرة بتطبيق الجزاءات (٢)؛ وتقرير عن التدابير الفعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين (١)؛ وتقرير بشأن المسألة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة والخبراء الموفدين في مهام (١)؛ وتقرير بشأن الحماية الدبلوماسية؛ وتقرير بشأن تدابير القضاء على الإرهاب الدولي (٢)؛

وتقرير بشأن الوقاية من الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر (١)؛ وتقرير بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً (١)؛ وتقرير عن مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن (٢)؛ وتقرير عن تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه (٢)؛ وتقرير عن نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه (٢)؛ وتقرير عن حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة؛

٢' اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة:

أ - تقديم الخدمات الفنية لجلسات اللجنة وفريقها العامل (٣٠)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: الوثائق التي تصدر قبل الدورة والوثائق التي تصدر أثناء الدورة (٢)؛

٣' اللجنة الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه: تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات (٤)؛

٤' اللجنة المخصصة لوضع صكوك قانونية لمنع الأعمال الإرهابية:

أ - تقديم الخدمات الفنية لجلسات اللجنة وفريقها العامل (٢٠)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: الوثائق التي تصدر قبل الدورة والوثائق التي تصدر أثناء الدورة (٢)؛

٥' لجنة القانون الدولي:

أ - تقديم الخدمات الفنية لجلسات لجنة القانون الدولي ولجنة الصياغة وفريق التخطيط والأفرقة العاملة التابعة لها (١٨٢)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: الوثائق التي تصدر أثناء الدورة: تقرير المقرر الخاص المعني بطرد الأجنبي (٢)؛ وتقرير المقرر الخاص المعني بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية (٢)؛ وتقرير المقرر الخاص المعني بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة (٢)؛ و تقرير المقرر الخاص المعني بحماية الأشخاص في حالات الكوارث (٢)؛ وموجز مواضيعي (٢)؛

ج - تقديم المساعدة إلى الممثلين والمقررين: تقديم المساعدة إلى المقرر الخاص للجنة القانون الدولي بشأن: طرد الأجانب: والالتزام بالتسليم أو المحاكمة؛ وحماية الأشخاص في حالات الكوارث؛ وحصانة مسؤولي الدول؛

(ب) الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية):

'١' المنشورات المتكررة: الحولية القانونية للأمم المتحدة لعامي ٢٠١١ و ٢٠١٢؛ ومرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، الملحق رقم ١٠، المجلدات الأول والثاني والرابع والسادس؛ ومجموعة الأمم المتحدة لقرارات التحكيم الدولي، المجلدان الثاني والثلاثون والثالث والثلاثون؛ وسلسلة الأمم المتحدة التشريعية، المجلدات ٢٥-٢٧؛ وحولية لجنة القانون الدولي، ١٩٩٧ و ١٩٩٨ و ١٩٩٩ و ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨، المجلدان الأول والثاني، الجزء ١ و ٢؛

'٢' المنشورات غير المتكررة: الصكوك الدولية المتصلة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه، الطبعة الرابعة؛ وأعمال لجنة القانون الدولي (الطبعة الثامنة) (٢)؛

'٣' تعزيز الصكوك القانونية: تنسيق إعداد مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة (١)؛ وتقديم المشورة إلى مكتب الأمم المتحدة في جنيف بشأن إعداد حوليات مؤتمر العمل الدولي (١)؛ والموقع الإلكتروني للوثائق الرسمية للمؤتمرات الدبلوماسية (١)؛ والموقع الإلكتروني لمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة (١)؛ والموقع الإلكتروني لمكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي (١)؛ والموقع الإلكتروني لحوليات لجنة القانون الدولي (١)؛ والموقع الإلكتروني الخاص بتدوين القانون الدولي وتطويره تدريجياً (١)؛ الموقع الإلكتروني للجنة القانون الدولي (١)؛ والموقع الإلكتروني للجنة السادسة (١)؛

'٤' الحلقات الدراسية المخصصة للمستخدمين الخارجيين: محاضرات/إحاطات بشأن مواضيع القانون الدولي العام ذات الصلة المباشرة بالبرنامج الفرعي للمستخدمين الخارجيين؛

(ج) التعاون التقني (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية)

'١' الخدمات الاستشارية: التعاون مع الهيئات الإقليمية التي تتناول القضايا المطروحة في مجال التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه (١)؛ والمشاركة في اجتماعات الخبراء التي تُدعى الأمم المتحدة إليها كمراقب؛

'٢' الدورات التدريبية والحلقات الدراسية وحلقات العمل: الدورات والحلقات الدراسية (الزمالات) المنظمة في إطار برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه؛ والدورات الإقليمية في القانون الدولي؛

(د) خدمات المؤتمرات، والإدارة، والرقابة (الميزانية العادية): الإدارة بصفة عامة، وتقديم التقارير، وشؤون الموظفين، والمسائل المتصلة بالميزانية ومسائل أخرى؛

## الجدول ٨-١٧ الاحتياجات من الموارد: البرنامج الفرعي ٣

الفئة	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف
	٢٠١١-٢٠١٠	٢٠١٣-٢٠١٢ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	
الميزانية العادية			
المتعلقة بالوظائف	٦٠٧٥,٩	٦١١٩,٢	٢٢
غير المتعلقة بالوظائف	٦٢٠,٣	٥٤٠,٩	-
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>٦٦٩٦,٢</b>	<b>٦٦٦٠,١</b>	<b>٢٢</b>
الموارد الخارجة عن الميزانية	٥٦٠,٣	٣٣٢,٣	-
<b>المجموع</b>	<b>٧٢٥٦,٥</b>	<b>٦٩٩٢,٤</b>	<b>٢٢</b>

٤٤-٨ يغطي المبلغ ١٠٠ ٦٦٦٠ دولار تكاليف استمرار ٢٢ وظيفة (١ مد-٢ و ٢ مد-١ و ٢ ف-٥ و ٤ ف-٤ و ٢ ف-٣ و ٣ ف-٢ و ٢ خ ع (رر) و ٦ خ ع (رأ))، واستيعاب وظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية) منقولة من قسم المعاهدات (البرنامج الفرعي ٦)، بدلا من وظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)، وبنود أخرى غير متعلقة بالوظائف، مثل العمل الإضافي وسفر الموظفين، والخدمات التعاقدية، والأثاث والمعدات، والزمالات. والزيادة في الاحتياجات تحت بند الوظائف (٤٣ ٣٠٠ دولار) مقارنة بفترة السنتين السابقة هي نتيجة صافية لحالات نقل الوظائف المشار إليها، في حين أن الانخفاض الصافي في البنود غير المتصلة بالوظائف (٧٩ ٤٠٠ دولار) مقارنة بفترة السنتين السابقة يُعزى أساسا إلى إجراء استعراض أكثر صرامة لاستخدام الموارد وتغييرا في الخدمة المطلوبة، على سبيل المثال، التغير في مستوى الخدمة من المستوى باء إلى المستوى جيم لدعم معدات الحواسيب المكتبية، وانخفاض حصة الشعبة من الخدمات التعاقدية لصون ودعم تطبيق إدارة الحالات.

٤٥-٨ وسيستخدم المبلغ ٣٣٢ ٣٠٠ دولار من الموارد الخارجة عن الميزانية لتنفيذ برنامج المساعدة الذي تتولى مسؤوليته شعبة التدوين، ويشمل مواصلة تطوير وصيانة المكتبة السمعية والبصرية للقانون الدولي، وتمويل زمالات إضافية لبرنامج الأمم المتحدة لزمالات القانون الدولي، بهدف إكمال الميزانية العادية، عند الضرورة، وتنظيم دورات إقليمية في القانون الدولي، إذا اقتضى الأمر ذلك. ويعكس الانخفاض البالغ ٢٢٨ ٠٠٠ دولار مقارنة بفترة السنتين السابقة المستوى المتوقع للموارد الخارجة عن الميزانية والمتاحة من دعم المانحين.



## البرنامج الفرعي ٤

## قانون البحار وشؤون المحيطات

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٧٠٠ ٧٧٣ ٨ دولار

٤٦-٨ تتولى شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار المسؤولية الفنية عن البرنامج الفرعي ٤. وسينفذ البرنامج الفرعي وفقا للاستراتيجية الواردة في إطار البرنامج الفرعي ٤ من البرنامج ٦ من الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ (A/65/6/Rev.1).

## الجدول ٨-١٨ أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

## هدف المنظمة: تعزيز وتوطيد سيادة القانون فيما يتعلق بالمحيطات

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
١' زيادة عدد الدول المشاركة في الاتفاقية وفي الاتفاقات المتصلة بتنفيذها مقاييس الأداء ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٣٧٥ دولة تقدير الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٣٧٦ دولة هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٣٨٠ دولة	(أ) زيادة مشاركة الدول في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاقات المتصلة بتنفيذها، والتنفيذ والتطبيق الفعالين لها
٢' زيادة عدد الإجراءات التي تتخذها الدول في تنفيذ وتطبيق الاتفاقية والاتفاقات المتصلة بتنفيذها مقاييس الأداء ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٧٥ عملية إيداع خرائط وقوائم إحدائيات جغرافية معدة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تقدير الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٧٨ عملية إيداع خرائط وقوائم إحدائيات جغرافية معدة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٨٢ عملية إيداع خرائط وقوائم إحدائيات جغرافية معدة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار	

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
<p>١' زيادة عدد الطلبات التي تنظر فيها لجنة حدود الجرف القاري، وما يترتب على ذلك من تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري بما يتجاوز ٢٠٠ ميل بحري</p>	<p>(ب) تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين أصحاب المصلحة بهدف تحقيق منافع من استغلال المحيطات والبحار</p>
<p>مقاييس الأداء (عدد توصيات لجنة حدود الجرف القاري) ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٩ تقدير الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ١٠ هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ١١</p>	
<p>٢' زيادة عدد الأنشطة على الصعيد الدولي بهدف تحسين التنمية المستدامة للمحيطات والبحار، واستخدام مواردها بشكل منصف وفعال، وحفظ مواردها الحية، ودراسة البيئة البحرية وحمايتها وصونها</p>	
<p>مقاييس الأداء ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٤٢ نشاطا تقدير الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٤٣ نشاطا هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٤٥ نشاطا</p>	
<p>٣' زيادة التعاون المتصل بحفظ الموارد الحية البحرية وتنوعها البيولوجي الخاص، واستخدامها بشكل يكفل استدامتها، وذلك في المناطق الواقعة خارج نطاق السيادة الوطنية</p>	
<p>مقاييس الأداء ٢٠٠٨-٢٠٠٩: غير متاحة تقدير الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٣٨ نشاطا هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٣٨ نشاطا</p>	
<p>(ج) زيادة النسبة المئوية للدول الأعضاء والهيئات الأخرى التي ترد على الاستقصاء أو تعرب بطريقة أخرى عن رضاها عن الخدمات المقدمة</p>	<p>(ج) تيسير عملية صنع القرار في الجمعية العامة وكذلك الهيئات الأخرى العاملة في إطار الاتفاقية</p>

## مؤشرات الإنجاز

## الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

## مقاييس الأداء

٢٠٠٨-٢٠٠٩: غير متاحة

تقدير الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: غير متاح

هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٧٠ في المائة

## العوامل الخارجية

٤٧-٨ من المتوقع أن يحقق البرنامج الفرعي أهدافه وإنجازاته المتوقعة بافتراض ما يلي: (أ) أن تُعطي الدول الأعضاء الأولوية الواجبة في سياساتها وخططها وبرامجها ومشاريعها لشؤون المحيطات وقانون البحار، (ب) أن تكون السلطات الوطنية قادرة على تنفيذ الصكوك القانونية في مجال شؤون المحيطات وقانون البحار، (ج) أن تتوفر للهيئات والبرامج الحكومية الدولية موارد كافية للاضطلاع بالتعاون والتنسيق المطلوبين بغرض المساهمة في تحسين إدارة المحيطات.

## النواتج

٤٨-٨ خلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، ستنجز النواتج التالية:

(أ) تقديم الخدمات إلى الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (الميزانية العادية):

١' اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: الاجتماعات العامة (٢٤)؛ المشاورات بشأن القرارات في إطار البند المعنون "المحيطات وقانون البحار" من جدول الأعمال: تقديم الخدمات الفنية (٣٨)؛ المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في اتفاق تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال (٤)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: تقرير اجتماع الدول الأطراف (٢)؛

٢' الجمعية العامة:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: الفريق العامل الجامع المخصص المعني بالعملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية (٢٠)؛ والمشاورات غير الرسمية بشأن مشاريع القرارات في إطار البند المعنون "المحيطات وقانون البحار" في جدول الأعمال،

حول مصائد الأسماك المستدامة: تقديم الخدمات الفنية (٤٠)؛ وتقديم الخدمات إلى الفريق العامل غير الرسمي المفتوح العضوية المخصص لدراسة المسائل المتعلقة بالحفظ والاستعمال المستدامين للتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية (٢٠)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: التقارير السنوية للأمين العام عن التطورات المتصلة بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وغيرها من التطورات والمسائل الناشئة ذات الصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار، وعن المسائل التي نصت عليها المادة ٣١٩ من الاتفاقية (٢)؛ وتقرير عن مصائد الأسماك المستدامة، ويشمل أموراً منها تنفيذ اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والمتعلقة بحفظ وإدارة الأرصد السميكية المتداخلة المناطق والأرصدة السميكية الكثيرة الارتحال والصكوك ذات الصلة (٢)؛ وتقرير عن حالة البيئة البحرية بما في ذلك النواحي الاجتماعية والاقتصادية (٢)؛ وتقرير عن أعمال الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية المعني بدراسة المسائل المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه على نحو مستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية (٢)؛ وتقرير عن الأعمال التي تجري في سياق عملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار (٢)؛ وقرار الجمعية العامة بشأن المحيطات وقانون البحار (٢)؛ وقرار الجمعية العامة بشأن مصائد الأسماك المستدامة، بما في ذلك من خلال اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السميكية المتداخلة المناطق والأرصدة السميكية الكثيرة الارتحال والصكوك ذات الصلة (٢)؛

٣' العملية الاستشارية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار: تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: الجلسات العامة والأفرقة العاملة (٢٤)؛

٤' لجنة حدود الجرف القاري:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: الجلسات العامة والأفرقة العاملة (٢٦٠)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: ورقات معلومات أساسية وورقات اجتماعات، على النحو المطلوب (٨)؛

(ب) الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادية):

- ١' المنشورات المتكررة: ثبت مراجع قانون البحار (٢)؛ ونشرة قانون البحار (٦)؛
- ٢' المنشورات غير المتكررة: عملية إيداع خرائط وقوائم إحداثيات جغرافية معدة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار - المواصفات التقنية (١)؛ ودليل الإجراءات أمام لجنة حدود الجرف القاري (١)؛ والأنواع الآبدة: التاريخ التشريعي للمادة ٧٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (١)؛
- ٣' الكتيبات، وصحائف الوقائع، والرسوم الحائطية البيانية، ومجموعات المواد الإعلامية: خلاصات للنشرة الشهرية المشتركة بين الوكالات "خلاصات عن العلوم المائية ومصائد الأسماك"؛ ومعلومات عن التطورات الحالية في مجال قانون البحار وشؤون المحيطات (١)؛ والتعميم الإعلامي عن قانون البحار (١)؛ ودراسات واستعراضات خاصة تجرى، حسب الاقتضاء، بالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة، عن مجموعة مختارة من القضايا الناشئة أو الحالية ذات الصلة بقانون البحار وشؤون المحيطات (١)؛
- ٤' نشرات صحفية، ومؤتمرات صحفية: اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، واجتماعات عملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار؛ وجلسات المؤتمر الاستعراضي المستأنف للجنة حدود الجرف القاري بشأن اتفاق تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السميكية المتداخلة المناطق والأرصد السميكية الكثيرة الارتحال؛ والفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية المعني بدراسة المسائل المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه على نحو مستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية (١)؛
- ٥' المواد التقنية: موقع على شبكة الإنترنت عن قانون البحار وشؤون المحيطات (١)؛ وصيانة ومواصلة تطوير المرافق التي تودع فيها الدول الخرائط والإحداثيات الجغرافية المتعلقة بخطوط الأساس الخاصة بالمناطق البحرية الوطنية وحدودها، ونظام تسجيلها (١)؛
- ٦' تعزيز الصكوك القانونية: الدعوة إلى القبول العالمي بالاتفاقية والاتفاقات ذات الصلة، وتطبيقها على نحو موحد ومتسق وتنفيذها بفعالية (١)؛
- ٧' أفرقة الخبراء، والمقررون، وخدمات الإيداع: المجلس الاستشاري المعني بمنشور "خلاصات عن العلوم المائية ومصائد الأسماك"؛ الجلسة العامة (١)؛ فريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية: الفريق العامل (١)؛

- (ج) التعاون التقني (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية) الزمالات والمنح: تقديم منح زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية سنويا، والإشراف على الحائزين على الزمالات من خلال تنفيذ برنامج الزمالات (٢)؛ وتقديم منح زمالة مشتركة بين الأمم المتحدة ومؤسسة نيبون سنويا، والإشراف على الحائزين على المنح من خلال عملية التدريب على بناء القدرات (٢٠)؛
- (د) خدمات المؤتمرات والإدارة والرقابة (الميزانية العادية): خدمات المكتبة: توفير خدمات المكتبة من خلال الاحتفاظ بمجموعة المراجع المتخصصة وقاعدة البيانات الخاصة بثبت مراجع قانون البحار وشؤون المحيطات وتطوير تلك المجموعة (١).

## الجدول ٨-١٩ الاحتياجات من الموارد: البرنامج الفرعي ٤

الفئة	الموارد (بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف
	٢٠١١-٢٠١٠	٢٠١٢-٢٠١٣	
الميزانية العادية			
المتعلقة بالوظائف	٧٧٩٨,٤	٧٩٦٧,٩	٢٩
غير المتعلقة بالوظائف	١٠١٨,٨	٨٠٥,٨	-
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>٨٨١٧,٢</b>	<b>٨٧٧٣,٧</b>	<b>٢٩</b>
الموارد الخارجة عن الميزانية	٣٩١١,٨	٣٨٤٥,٠	-
<b>المجموع</b>	<b>١٢٧٢٩,٠</b>	<b>١٢٦١٨,٧</b>	<b>٢٩</b>

٤٩-٨ يغطي المبلغ ٨ ٧٧٣ ٧٠٠ دولار، الذي يعكس انخفاضا قدره ٤٣ ٥٠٠ دولار مقارنة بفترة السنتين السابقتين، تكاليف استمرار ٢٩ وظيفة (١ مد-٢ و ٢ مد-١ و ٤ ف-٥ و ٣ ف-٤ و ٦ ف-٣ و ٣ ف-٢ و ١ خ ع (رر) و ٩ خ ع (رأ)) وللبنود غير المتعلقة بالوظائف مثل العمل الإضافي والاستشاريين والخبراء، وسفر الموظفين، والخدمات التعاقدية، واللوازم والأثاث، والمعدات. وستغطي زيادة الاحتياجات في الوظائف والبالغة ١٦٩ ٥٠٠ دولار تكاليف الأثر المتأخر لوظيفة واحدة برتبة ف-٣ أنشئت في الفترة ٢٠١١-٢٠١٠، والأثر الصافي لاستيعاب وظيفة منقولة من فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية) من قسم المعاهدات (البرنامج الفرعي ٦)، ويقابل ذلك نقل وظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) إلى دائرة أخرى. ويُعزى الانخفاض الصافي وقدره ٢١٣ ٠٠٠ دولار في الموارد غير المتعلقة بالوظائف أساسا إلى استخدام الموارد على نحو أكثر صرامة، ويشمل ذلك تغييرا مطلوبيا في الخدمات، على سبيل المثال، التغيير في مستوى الخدمة من المستوى باء إلى المستوى جيم في دعم معدات الحواسيب المكتبية، وتعديل برنامج إعادة تدريب الموظفين على برامجيات نظام المعلومات الجغرافية، نظرا لأن كثيرا من الموظفين المختصين قد حصلوا على ذلك التدريب من قبل.

٥٠-٨ وسيستخدم مبلغ ٣ ٨٤٥ ٠٠٠ دولار من الموارد الخارجة عن الميزانية لتنفيذ البرامج ذات الصلة بتشجيع القبول العالمي للاتفاقية والاتفاقات ذات الصلة، وتطبيقها على نحو موحد ومتسق وتنفيذها؛ والدورات التدريبية والحلقات الدراسية وحلقات العمل المتعلقة بإعداد التقارير التي تقدم إلى لجنة حدود الجرف القاري وفقا للمادة ٧٦ من اتفاقية قانون البحار؛ ومشاركة ممثلي الدول الأعضاء في حلقات عمل تعتمزم الشعبة تنظيمها بالتعاون مع المنظمات والمؤسسات الدولية الأخرى؛ ودعم المتدربين في مجال شؤون المحيطات وقانون التخصصات ذات الصلة. ويتصل هذا الانخفاض مقابل فترة السنتين السابقة بخفض الأنشطة المتوقعة والتمويل المتوقع لبرنامج الزمالة في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

## البرنامج الفرعي ٥

### تنسيق القانون التجاري الدولي وتحديثه وتوحيده تدريجياً

الاحتياجات من الموارد: ٦ ٤٦٤ ٦٠٠ دولار

٥١-٨ تتولى شعبة القانون التجاري الدولي المسؤولية الفنية عن البرنامج الفرعي ٥. وسينفذ البرنامج الفرعي وفقاً للاستراتيجية الواردة في إطار البرنامج الفرعي ٥ من البرنامج ٦ من الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ (A/65/6/Rev.1).

### الجدول ٨-٢٠ أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

**هدف المنظمة:** تيسير وتشجيع القيام تدريجياً بتحسين القانون التجاري الدولي وتنسيقه وفهمه والإمام به وتفسيره وتطبيقه، وتنسيق أعمال المنظمات الدولية العاملة في هذا الميدان

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(أ) ارتفاع عدد القرارات التشريعية (التصديقات والتشريعات الوطنية) التي تستند إلى نصوص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) مقاييس الأداء	(أ) إحراز تقدم فعلي في مجال تحديث القانون التجاري والممارسات التجارية والحد من حالات عدم اليقين والعقبات القانونية الناجمة عن قصور القوانين وتباينها أو عن الاختلاف في تفسير القوانين وتطبيقها
الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: صدور ٦٦ إجراء إضافياً بشأن المعاهدات وتشريعات وطنية يتضمن نصوصاً من الأونسيترال	
تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: صدور ٤٠ إجراء إضافياً بشأن معاهدات وتشريعات وطنية	

الهدف للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: صدور ٤٠ إجراء  
إضافيا بشأن المعاهدات وتشريعا وطنيا يتضمن  
نصوصا من الأونسيترال

'٢' ارتفاع عدد القرارات القضائية وقرارات  
التحكيم المستندة إلى نصوص الأونسيترال  
مقاييس الأداء

(جمع المزيد من القرارات القضائية وقرارات  
التحكيم في قاعدة البيانات "CLOUT")

الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ١٣٦ قرارا

تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٩٥ قرارا

هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٩٥ قرارا

(ب) '١' ارتفاع عدد المنشورات أو قواعد البيانات  
التي تشير إلى أعمال الأونسيترال ونصوصها  
مقاييس الأداء

(ب) زيادة الوعي بمسائل القانون التجاري الدولي  
وفهمها وتوسيع نطاق تطبيق معايير الأونسيترال

(عدد المنشورات الإضافية الواردة في الثبت  
المرجعي للأونسيترال)

الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٧٨٦ منشورا

تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٤٠٠ منشور

هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٥٠٠ منشور

'٢' ارتفاع عدد زوار موقع الأونسيترال  
الإلكتروني

مقاييس الأداء

الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ١ ٥٣٩ زائرا يوميا

تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٢ ٥٠٠ زائر  
يوميا

هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٢ ٥٠٠ زائر يوميا



مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(ج) ارتفاع عدد الأنشطة المشتركة التي يُشار فيها إلى معايير القانون التجاري المعتمدة في الأونسيترال مقاييس الأداء الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٧٨ نشاطا مشتركا تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٦٣ نشاطا مشتركا هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٧٠ نشاطا مشتركا	(ج) تحسين التنسيق والتعاون بين المنظمات الدولية العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي
(د) ارتفاع عدد الدول الأعضاء التي تبدي رضاها عن الخدمات المقدمة مقاييس الأداء الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: معدل رضا قدره ٤,٥ في مقياس من ١ إلى ٥، تضاف إليه تعليقات من الدول الأعضاء في الأونسيترال ومصادر أخرى تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: معدل رضا قدره ٤ في مقياس من ١ إلى ٥، تضاف إليه تعليقات من الدول الأعضاء في الأونسيترال ومصادر أخرى هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: معدل رضا قدره ٤ في مقياس من ١ إلى ٥ يُعرب عنه في دورات اللجنة، مع احتمال أن تضاف إليه تعليقات من الدول الأعضاء في الأونسيترال ومصادر أخرى	(د) تيسير عمل الأونسيترال

### العوامل الخارجية

٥١-٨ من المتوقع أن يحقق البرنامج الفرعي أهدافه والإنجازات المقررة بافتراض ما يلي: (أ) أن تنضم الدول الأعضاء إلى اتفاقيات القانون التجاري الدولي، وتسنع قوانين نموذجية، وتقدم تقارير عن هذه المسائل؛ (ب) أن يقدم مراسلون وطنيون تقارير عن أنشطة المحكمة وهيئة التحكيم على الصعيد الوطني؛ (ج) أن تشارك المنظمات الدولية في تنسيق الأنشطة المشتركة وتنظيمها؛ (د) أن يبدي ممثلو الدول الأعضاء مدى رضاهم عن عمل أمانة البرنامج الفرعي.

## النواتج

٥٢-٨ سيجري خلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ إنجاز النواتج التالية:

(أ) تقديم الخدمات إلى الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (الميزانية العادية):

١' لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي:

أ - تقديم الخدمات الفنية إلى الاجتماعات: عرض التقارير الفنية التي تعدها الشعبة والرد على طلبات الإيضاح وتقديم المشورة الإجرائية والفنية إلى الرئيس وإعداد مشروع التقرير (٢)؛ عرض تقرير اللجنة السنوي (٢)؛

ب - الوثائق المقدمة إلى الهيئات التداولية: تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة (٢)؛ تقارير الأفرقة العاملة الحكومية الدولية السنة والتقارير الأساسية التي تطلبها اللجنة، والتقارير الأساسية المتكررة وورقات اجتماع بشأن مواضيع أساسية (٥٠)؛

٢' أفرقة الأونسيترال العاملة من الأول إلى السادس:

أ - تقديم الخدمات الفنية إلى الاجتماعات: عرض التقارير الأساسية التي تعدها الشعبة، والرد على طلبات الإيضاح، وتقديم رأي إلى الرئيس بشأن مسائل إجرائية وجوهرية، وإعداد مشاريع التقارير (٢٤)؛

ب - الوثائق المقدمة إلى الهيئات التداولية: التقارير المعدة استجابة لطلبات من الأفرقة العاملة، وورقات اجتماع بشأن مواضيع أساسية (٢١٦)؛

٣' أفرقة الخبراء المخصصة: مناقشة مشاريع التقارير والنصوص القانونية التي تعدها الشعبة لتقديمها إلى اللجنة وأفرقتها العاملة (٢٤)؛

(ب) أنشطة فنية أخرى (الميزانية العادية):

١' المنشورات المتكررة: خلاصات للأحكام القضائية الصادرة بشأن اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالبيع الدولي للبضائع؛ التعليقات على نصوص الأونسيترال؛ حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (٣)؛ مجموعة نصوص الأونسيترال؛

٢' المنشورات غير المتكررة: خلاصة عن الأحكام القضائية المتعلقة بالتحكيم؛ دليل عن اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (اتفاقية نيويورك)؛ ملخص عن الأعمال التحضيرية لقواعد روتردام، مشفوعاً بمذكرة استهلالية؛ مؤشرات الاحتيال التجاري؛ منشورات عن التحويلات المالية المأمونة، مشتركة بين الأونسيترال والمعهد الدولي المعني بتوحيد القانون الخاص ومؤتمر لاهاي؛ مواد قانونية عن الأونسيترال؛ القانون النموذجي

المتعلق بالإعسار عبر الحدود؛ المعايير القانونية المتعلقة بالشفافية في التحكيم بين المستثمر والدولة القائم على المعاهدات؛ تعديل دليل الأونسيترال عن اعتماد قوانينها؛ القانون النموذجي المتعلق بالإعسار عبر الحدود (تفسير وتطبيق مجموعة مختارة من المبادئ الواردة في القانون النموذجي المتعلق بالإعسار عبر الحدود الخاص بمركز المصالح الخاصة؛ قانون الأونسيترال النموذجي عن المشتريات العامة مشفوع بدليل عن كيفية تطبيقه؛ نص الأونسيترال عن تسجيل المصالح الأمنية في الأصول المنقولة؛

٣' المعارض والجولات المصحوبة بمرشدين والمحاضرات: إلقاء محاضرات على مجموعات من ممارسي المحاماة والأكاديميين وطلاب الحقوق في فيينا وأماكن أخرى، كجزء من البرامج التي تنظمها منظمات أخرى مهنية أو أكاديمية أو غير حكومية أو حكومية دولية (١٥)؛

٤' المناسبات الخاصة: المشاركة كجهة تنظيمية وتنسيقية في الاجتماع السنوي لهيئة ويلم سي فيس للتحكيم التجاري الدولي الصوري في فيينا؛

٥' المواد التقنية: تولى شؤون قاعدة بيانات على شبكة الإنترنت تتيح البحث عن قرارات المحاكم وقرارات التحكيم المجمعة في إطار نظام معلومات مجموعة السوابق القضائية المستندة إلى صكوك الأونسيترال (CLOUT)؛ وتولى شؤون نظام جمع قرارات المحاكم وقرارات التحكيم المتعلقة بنصوص اللجنة؛ ونشر خلاصات القرارات؛ ورصد التطورات والاتجاهات؛

(ج) التعاون التقني (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية): تقديم الخدمات الاستشارية بناء على طلب الحكومات، وذلك في شكل بعثات إحاطة وحلقات دراسية وتقييمات لإصلاح القوانين، والمساعدة في وضع تشريعات وطنية قائمة على نصوص الأونسيترال، وإسداء المشورة بشأن استخدام نصوص اللجنة غير التشريعية؛

(د) خدمات المؤتمرات والإدارة والرقابة (الميزانية العادية): تقديم خدمات المكتبة؛ واقتناء كتب للمكتبة القانونية للأونسيترال وتقديم الخدمات لها؛ وصيانة موقع الأونسيترال الإلكتروني.

### الجدول ٨-٢١ الاحتياجات من الموارد: البرنامج الفرعي ٥

الوظائف	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الفئة
	٢٠١١-٢٠١٠	٢٠١٢-٢٠١٣ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	
	٢٠١١-٢٠١٠	٢٠١٢-٢٠١٣	الميزانية العادية
الموارد المتعلقة بالوظائف	٥ ٨٨٣,٧	٥ ٨٨٣,٧	
الموارد غير المتعلقة بالوظائف	٦٧١,٤	٥٨٠,٩	
المجموع الفرعي	٦ ٥٥٥,١	٦ ٤٦٤,٦	

الوظائف		الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الفئة
٢٠١٣-٢٠١٢	٢٠١١-٢٠١٠	٢٠١٣-٢٠١٢ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	٢٠١١-٢٠١٠	
-	-	١٧٠,٠	١٦٧,٥	الموارد الخارجية عن الميزانية
٢١	٢١	٦٦٣٤,٦	٦٧٢٢,٦	المجموع

٥٣-٨ يغطي مبلغ ٦٠٠ ٤٦٤ ٦ دولار تكاليف ٢١ وظيفة قائمة (١ مد-٢، ١ مد-١، ٣ ف-٥، ٥ ف-٤، ٣ ف-٣، ١ ف-٢، ٧ خ ع (ر أ)) وموارد غير متعلقة بالوظائف خاصة بالخبراء الاستشاريين والخبراء وسفر الموظفين وصيانة معدات المعلوماتية في المكاتب، وشراء الكتب واللوازم للمكتبة، والأثاث والمعدات. ويعود انخفاض الموارد البالغ ٩٠ ٥٠٠ دولار، مقارنة بميزانية فترة السنتين الماضية، إلى اتخاذ تدابير أكثر تقشفاً، مثل تقليص الاستعانة بالخبراء الاستشاريين الأفراد وزيادة اللجوء إلى خدمات الخبراء من خلال الاجتماعات التي تعقدها أفرقة الخبراء، وعقد اجتماعات مع الخبراء مباشرة بعد انتهاء دورات الأفرقة العاملة استخدام معدات التداول عن طريق الفيديو، والتقشف أكثر من قبل في خطط السفر، والمضي، حيثما أمكن ذلك، في استخدام بعض المعدات.

٥٤-٨ وسيستخدم مبلغ قدره ١٧٠ ٠٠٠ دولار من الموارد الخارجية عن الميزانية لتغطية تكاليف الندوات التي يعقدها الأونسيترال بشأن القانون التجاري الدولي. وتتناول هذه الندوات النصوص القانونية البارزة الصادرة عن الأونسيترال التي تشكل الأركان الهامة التي يقوم عليها النظام القانوني المعاصر الذي يحكم التجارة الدولية، وهي تتصل بمواضيع معينة مثل العقود المتعلقة ببيع السلع على الصعيد الدولي، ونقل السلع بحراً، والتحكيم التجاري الدولي، والشؤون المصرفية والمدفوعات والمشتريات. ومن يحضر هذه الندوات عادة هي مجموعات مختلطة تضم مسؤولين حكوميين وقضاة وأساتذة في القانون، ومحامين، ورجال أعمال، وممثلين عن منظمات غير حكومية، مثل مراكز التحكيم وغرف التجارة.

## البرنامج الفرعي ٦

### حفظ المعاهدات وتسجيلها ونشرها

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٦ ٣٨٢ ٠٠٠ دولار

٥٥-٨ يتولى قسم المعاهدات مسؤولية البرنامج الفرعي ٦. وسينفذ هذا البرنامج الفرعي وفقاً للاستراتيجية المعروضة في البرنامج الفرعي ٦ من البرنامج ٦ من الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ (A/65/6/Rev.1).

## الجدول ٨-٢٢ أهداف فترة السنتين ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

**هدف المنظمة:** تيسير نشر الوعي على نطاق أوسع بالمعاهدات الدولية المبرمة تحت رعاية الأمم المتحدة، والمعاهدات المودعة لدى الأمين العام، والمعاهدات المسجلة لدى الأمانة العامة بموجب المادة ١٠٢ من الميثاق، والإجراءات المتعلقة بتلك المعاهدات

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(أ) '١' تجهيز الإجراءات والشكليات المتصلة بالمعاهدات المقرر إيداعها لدى الأمين العام، يوم ورودها أو في غضون يومين من ذلك مقاييس الأداء الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: يومان تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: يومان هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: يومان	(أ) زيادة فرص الاطلاع على المعاهدات الدولية المودعة لدى الأمين العام وعلى ما يتصل بها من إجراءات، بما في ذلك المعلومات المتصلة بحالتها، وعلى المعاهدات المودعة لدى الأمانة العامة لتسجيلها ونشرها وعلى ما يتصل بها من إجراءات
'٢' تسجيل جميع المعاهدات والإجراءات الواردة في شهر ما بحلول نهاية الأسبوع الأول من الشهر التالي مقاييس الأداء الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: غير متوافرة تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: تسجيل ٢٤ من المعاهدات والإجراءات الواردة، وذلك في غضون الأسبوع الأول من الشهر الذي يلي ورودها هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: تسجيل ٣٠ من المعاهدات والإجراءات الواردة، وذلك في غضون الأسبوع الأول من الشهر الذي يلي ورودها	
'٣' عدد زيارات الموقع الإلكتروني لقسم المعاهدات مقاييس الأداء (متوسط عدد الزيارات شهريا)	

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٢٠٠ ٠٠٠ زيارة شهريا	
تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٣٠٠ ٠٠٠ زيارة شهريا	
هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٣٥٠ ٠٠٠ زيارة شهريا	
(ب) استمرار استلام الإجراءات المتعلقة بالمعاهدات (حالات التصديق والانضمام، إلى غير ذلك) من الدول الأعضاء لإيداعها لدى الأمين العام	(ب) استمرار مشاركة الدول في إطار المعاهدات المتعددة الأطراف
مقاييس الأداء	
الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: تجهيز ٣ ٢٠٠ إجراء متعلق بالمعاهدات أثناء فترة السنتين	
تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: تجهيز ٣ ٢٠٠ إجراء متعلق بالمعاهدات أثناء فترة السنتين	
الهدف للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: تجهيز ٣ ٤٠٠ إجراء متعلق بالمعاهدات أثناء فترة السنتين	
(ج) خفض نسبة الطلبات الواردة للإيداع أو للتسجيل التي تشوبها شوائب	(ج) رفع مستوى معرفة وفهم الدول الأعضاء للجوانب التقنية والقانونية للمشاركة في إطار المعاهدات المتعددة الأطراف وتسجيل المعاهدات لدى الأمانة العامة
مقاييس الأداء	
الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ١٠ في المائة من الطلبات التي تشوبها شوائب من أصل جميع الطلبات الواردة سنويا	
تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ١٠ في المائة من الطلبات التي تشوبها شوائب من أصل جميع الطلبات الواردة سنويا	
هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٥ في المائة من الطلبات التي تشوبها شوائب من أصل جميع الطلبات الواردة سنويا	

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(د) '١' ارتفاع عدد الطلبات المقدمة من الدول والمكاتب الأخرى التابعة للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والهيئات المنشأة بمعاهدات للحصول على المعلومات والمشورة عن مسألتي الإيداع والتسجيل	(د) احترام إطار المعاهدات الدولية
مقاييس الأداء	
الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: تقديم قسم المعاهدات ١٠٠٠ رد على طلبات الحصول على مشورة/معلومات قانونية	
تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: تقديم قسم المعاهدات ١٥٠٠ رد على طلبات الحصول على مشورة/معلومات قانونية	
هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: تقديم قسم المعاهدات ١٦٠٠ رد على طلبات الحصول على مشورة/معلومات قانونية	
'٢' عدد الأفراد الذين يشاركون في ندوات التدريب في المقر والمناطق	
مقاييس الأداء	
الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: تدريب ٤١١ مشاركا	
تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٤٥٠ مشاركا يتلقون التدريب	
هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: تدريب ٥٠٠ مشاركا	

## العوامل الخارجية

٥٦-٨ يتوقع أن يحقق البرنامج الفرعي أهدافه وإنجازاته المتوقعة بافتراض ما يلي:

- (أ) تطلب الدول الأعضاء المساعدة القانونية والتقنية قبل إبرام المعاهدات المتعددة الأطراف التي ستودع لدى الأمين العام، في أحكام ختامية بعينها من المعاهدات التي من شأنها أن تجنب المسائل المعقدة والقانونية المتعلقة بالتفسير والتطبيق، وتقدم الدول الأعضاء الإجراءات التعاقدية في الشكل المناسب ومسترشدة بأحكام المعاهدة المعنية والمشورة القانونية المقدمة لها؛
- (ب) تقدم الدول الأعضاء مواد كاملة في الشكل المناسب لتيسير التسجيل والنشر، وتوفر ترجمة المعاهدات المقدمة بلغات غير اللغات الرسمية للأمم المتحدة إلى اللغتين الإنكليزية والفرنسية على سبيل المجاملة (ترجمة المجاملة إلى اللغة الإنكليزية أو الفرنسية تساعد في عملية التسجيل ولكن ليس في عملية النشر نظراً لأن هذه الترجمات تخضع لمزيد من المراجعة، كما أنه يلزم ترجمتها إلى اللغة الأخرى؛
- (ج) تبدي الحكومات استعدادها لاستضافتها و/أو رعاية الحلقات الدراسية بشأن قانون المعاهدات؛ وتقوم الحكومات باختيار الأفراد المناسبين والأكفاء، ليقوموا بمهمة التدريب؛ والخبراء المناسبون من المكاتب الفنية التابعة للأمم المتحدة أو من غيرها من المنظمات الدولية أو المؤسسات الأكاديمية مستعدون لتوفير التدريب على تنفيذ معاهدات محددة، كما أنه بإمكانهم تمويل مشاركتهم بأنفسهم؛
- (د) تنكشف مختلف المخاطر التي ترتبط عادة ببياعي تكنولوجيا المعلومات ضمن البرامترات المتوقعة. وسيتم الإبقاء على المخاطر المتوقعة المرتبطة بنظام معلومات، هو غاية في التعقيد ومصمم حسب الطلب، عند مستويات مقبولة.

## النواتج

٥٧-٨ سيتم خلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ تحقيق النواتج التالية:

(أ) الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادية):

- '١' المنشورات المتكررة: بيان المعاهدات والاتفاقات الدولية المسجلة أو المحفوظة أو المسجلة لدى الأمانة العامة (24) (ST/LEG/SER.A...); كتاب المناسبات المتعلقة بالمعاهدات ٢٠١٢ و ٢٠١٣ (٢); مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، (١٢٤) الفهرس التجميعي لمجموعة معاهدات الأمم المتحدة (٢);



٢' المنشورات غير المتكررة: النسخ المصدقة طبق الأصل من المعاهدات المتعددة الأطراف، المودعة لدى الأمين العام (٤)؛ موجز ممارسات الأمين العام بوصفه وديع المعاهدات المتعددة الأطراف (١)؛

٣' كتيبات، وصحائف وقائع، وخرائط حائطية، ومجموعات مواد إعلامية: إعداد ورقات ومواد أخرى لحلقات دراسية تدريبية ومناسبات أخرى (١)؛

٤' المناسبات الخاصة: تنظيم وخدمة مناسبة خاصة لتوقيع وإيداع المعاهدات، مكرسة لمعاهدة بعينها مودعة لدى الأمين العام (٢)؛ تنظيم وخدمة مناسبة خاصة لتوقيع وإيداع المعاهدات خلال افتتاح دورة الجمعية العامة لتشجيع مشاركة أوسع في المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام (٢)؛

٥' مواد تقنية: صيانة وتحديث مجموعة معاهدات الأمم المتحدة على الموقع الإلكتروني لقسم قانون المعاهدات (١)؛ صيانة وتحديث حالة المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام، ونشر إخطارات الإيداع، والنسخ المصدقة وغيرها من المعلومات ذات الصلة على موقع قسم قانون المعاهدة (١)؛ صيانة المعلومات ذات الصلة ببناء القدرات على موقع قسم المعاهدات، بما في ذلك المساعدة التقنية والقانونية التي تقدمها الأمم المتحدة لموقع الدول الإلكتروني على الإنترنت (١)؛

٦' تعزيز الصكوك القانونية: تحليل وتسجيل الإجراءات التعاهدية اللاحقة للمعاهدات المسجلة مسبقاً أو المودعة والمسجلة لدى الأمانة العامة (المادة ١٠٢ من الميثاق) (١)؛ تحليل وتسجيل المعاهدات (المادة ١٠٢ من الميثاق) (١)؛ المعالجة والتسجيل وإخطار الدول والمنظمات الدولية من خلال إخطارات إيداع إجراءات المعاهدات (التوقيعات والتصديقات والموافقات والانضمامات، والخلافات والإعلانات، والتحفظات، إلخ) وغيرها من الإجراءات المتعلقة بالمعاهدات (١)؛ تقديم المعلومات والمشورة القانونية بشأن تسجيل المعاهدات لكل من الدول والمنظمات الحكومية الدولية ومكاتب الأمم المتحدة وغير ذلك من الهيئات المنشأة بمعاهدات (١)؛ تقديم المعلومات والمشورة القانونية بشأن قانون المعاهدات وممارسات الإيداع لكل من الدول والمنظمات الحكومية الدولية ومكاتب الأمم المتحدة وغير ذلك من الهيئات المنشأة بمعاهدات (١)؛ وتصويب المعاهدات المودعة لدى الأمين العام، عند الاقتضاء (١)؛

(ب) التعاون التقني (الميزانية العادية):

١' الخدمات الاستشارية: تقديم الخدمات الاستشارية للدول والمنظمات الدولية ومكاتب الأمم المتحدة والهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات بشأن المسائل القانونية المتعلقة بالأحكام الختامية للمعاهدات المودعة لدى الأمين العام؛

٢' الدورات التدريبية والحلقات الدراسية وحلقات العمل: تنظيم حلقات دراسية تدريبية في المقر للمسؤولين الحكوميين وممثلي البعثات الدائمة والمنظمات الدولية بشأن مختلف جوانب قانون المعاهدات، وممارسات الإيداع التي يقوم بها الأمين العام، وتسجيل المعاهدات؛ تنظيم حلقات دراسية تدريبية على الصعيد الإقليمي للمسؤولين الحكوميين وممثلي البعثات الدائمة والمنظمات الدولية بشأن مختلف جوانب قانون المعاهدات، وممارسات الإيداع التي يقوم بها الأمين العام، وتسجيل المعاهدات.

الجدول ٨-٢٣

## الاحتياجات من الموارد: البرنامج الفرعي ٦

الوظائف	الموارد (بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الفئة
	٢٠١١-٢٠١٠	٢٠١٢-٢٠١٣ (قبل إعادة تقدير التكاليف) ٢٠١١-٢٠١٠	
الميزانية العادية			
الوظائف	٦ ٠١٤,٢	٥ ٩٢٧,٦	٢٧
غير الوظائف	٥٦٧,٨	٤٥٤,٤	-
المجموع	٦ ٥٨٢,٠	٦ ٣٨٢,٠	٢٧

٥٨-٨ سيغطي مبلغ ٦ ٣٨٢ ٠٠٠ دولار، الذي يمثل انخفاضاً قدره ٢٠٠ ٠٠٠ دولار، مقارنة بفترة السنتين السابقة، تكاليف استمرار ٢٧ وظيفة (١ ف-٥، و ٢ ف-٤، و ٤ ف-٣، و ٥ ف-٢، و ٧ خ ع) (الرتبة الرئيسية) و ٨ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)، فضلاً عن مختلف البنود غير المتعلقة بالوظائف بما في ذلك العمل الإضافي، وسفر الموظفين، والخدمات التعاقدية والمعدات المكتبية. والانخفاض البالغ ٨٦ ٦٠٠ دولار في الاحتياجات المتعلقة بالوظائف هو الأثر الصافي للنقل الخارجي لوظيفتين من فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية) إلى وظيفتين من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى). والانخفاض البالغ ١١٣ ٤٠٠ دولار في الموارد غير المتعلقة بالوظائف هو النتيجة الصافية لزيادة في الاحتياجات من الخدمات التعاقدية التي تعزى إلى تكاليف تعزيز وتشغيل نظام النشر والمعلومات الخاص بالمعاهدات، يقابله انخفاض في احتياجات نظام النشر والمعلومات الخاص بالمعاهدات المتعلقة بسفر الموظفين، وخدمات الاستضافة (بما في ذلك تخزين البيانات والحفظ الاحتياطي للبيانات)، فضلاً عن الأثاث والمعدات، الذي يعزى إلى الاستخدام الموسع للمكاتب الموجودة حالياً ومعدات التشغيل الآلي كلما كان ذلك ممكناً.

## دال - الدعم البرنامجي

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ١ ٩٩٤ ٤٠٠ دولار

٥٩-٨ يقدم المكتب التنفيذي الخدمات لمكتب الشؤون القانونية فيما يتعلق بإدارة شؤون الموظفين وإدارة الميزانية والشؤون المالية، وتخطيط الموارد، واستغلال الخدمات المشتركة، إلى جانب تقديم الدعم الإداري لأجهزة تقرير السياسة والاجتماعات الدولية الأخرى، حسب الاقتضاء.

## الجدول ٨-٢٤ الاحتياجات من الموارد: دعم البرامج

الوظائف	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الفترة
	٢٠١١-٢٠١٠	٢٠١٣-٢٠١٢ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	
الميزانية العادية			
الوظائف	١ ٣٤٩,٠	١ ٣٤٩,٠	٦
غير الوظائف	٧٦٦,٩	٦٤٥,٤	-
<b>المجموع</b>	<b>٢ ١١٥,٩</b>	<b>١ ٩٩٤,٤</b>	<b>٦</b>

٦٠- ٨ سيغطي مبلغ ١ ٩٩٤ ٤٠٠ دولار، الذي يعكس انخفاضا قدره ١٢١ ٥٠٠ دولار، مقارنة بفترة السنتين السابقة، تكاليف استمرار ست وظائف، (١ ف ٥، ١ ف-٤، ٤ خ ع (الرتب الأخرى))، فضلا عن مختلف البنود غير المتعلقة بالوظائف مثل المساعدة المؤقتة العامة والعمل الإضافي، والخدمات التعاقدية، والاتصالات، واللوازم والمواد والمعدات المكتبية. وهذا الانخفاض هو النتيجة الصافية لزيادة في الاحتياجات المتعلقة باستبدال بعض أجهزة معالجة البيانات ومعدات المكاتب واقتناء مجموعات برامجيات الأغراض العامة التي تدار حتى الآن مركزيا في المكتب التنفيذي، يقابلها انخفاض في الاحتياجات من الخدمات التعاقدية يعزى أساسا إلى انخفاض اتفاق مستوى الخدمة من الفئة باء إلى الفئة جيم لدعم التشغيل الآلي للمكاتب، واستضافة التطبيقات، وينبغي السعي إلى الحصول على خدمات تخزين البيانات والحفظ الاحتياطي للبيانات من مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

## الجدول ٨-٢٥ موجز إجراءات المتابعة التي تم اتخاذها لتنفيذ التوصيات ذات الصلة التي قدمتها هيئات الرقابة

وصف موجز للتوصية

الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصية

## مكتب خدمات الرقابة الداخلية

## تقييم متعمق للشؤون القانونية

(E/AC.51/2002/5)

## التوصية ١٣:

زيادة التنسيق مع منظمات القانون التجاري.

لتعزيز التنسيق وفقا لولايتها الأساسية وضمان اتباع نهج منسق للقضايا المشتركة، وينبغي أن يجتمع فرع القانون التجاري الدولي سنويا مع المنظمات الرئيسية العاملة في مجال قضايا القانون التجاري لتبادل المعلومات وخطط العمل.

تواصلت جهود التنسيق مع المنظمات المعنية بغية ضمان الانسجام والاتساق بين الصكوك والنصوص في مجال القانون التجاري (انظر A/65/17، الفقرات ٣٠٧-٣١٢) في الفقرة ٧ من القرار ٢١/٦٥، أيدت الجمعية العامة الجهود والمبادرات التي تقوم بها اللجنة التي تهدف إلى زيادة التنسيق والتعاون بشأن الأنشطة القانونية للمنظمات الدولية والإقليمية العاملة في مجال القانون التجاري الدولي. يجري عقد اجتماعات التنسيق السنوية.

## مجلس مراجعي الحسابات

(A/65/5 (Vol.I)


أوصى المجلس الإدارة بأن تكفل أن يعرف مكتب الشؤون القانونية أهداف الإدارة المتوسطة والمؤشرات الخاصة بكل مرحلة من مراحل عملية نشر المعاهدات، ويحدد تلك الأهداف والمؤشرات (الفقرة ٣١١).

يقوم مكتب الشؤون القانونية بدراسة سبل تنفيذ التوصية الواردة في التقرير، بما في ذلك إمكانية إنشاء عملية تحديث المنشورات وتنقيحها. وستهدف هذه العملية إلى أن تشمل، بالإضافة إلى النشر المكتبي لمجلدات مجموعة معاهدات الأمم المتحدة في شكل مطبوع، عنصر النشر على شبكة الإنترنت/سير العمل بغية نشر المعاهدات الفردية على شبكة الإنترنت بعد فترة قصيرة من تسجيلها. ومن العوامل الرئيسية المساهمة في تنفيذ هذه التوصية هي الموارد الإضافية من الموظفين التي ستخصص لهذه المهمة، وإلى درجة ملحوظة، مواصلة تطوير التكنولوجيا الداعمة لعملية نشر المعاهدات. هذا وقد تم مؤخرا رفع مستوى التكنولوجيا، كما ازداد، بفضل بعض التحسينات المحدودة على مستوى الموظفين، ناتج النسخ المطبوعة في عام ٢٠١٠ بشكل ملحوظ مقارنة بالسنوات السابقة.

ومن المقرر أن توثق العملية الجديدة الأهداف والمؤشرات الإدارية المؤقتة لكل مرحلة من مراحل عملية المعاهدة.

## مكتب الشؤون القانونية

## الهيكل التنظيمية المقترح وتوزيع الوظائف لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣



المختصرات: م:ع: الميزانية العادية؛ خارجة عن الميزانية؛ وأع: وكيل أمين عام؛ أم: أمين عام مساعد؛ خ ع (فئة الخدمات العامة)؛ ر: الرتبة الرئيسية؛ خ ع (رأ)؛: فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى).

(أ) النقل الداخلي المقترح من البرنامج الفرعي ٦.

(ب) النقل الداخلي المقترح من البرنامجين الفرعيين ٣ و ٤.

## المرفق

## النواتج المحققة في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ والتي ستتوقف خلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

A/64/6 (Sect.8).

الكمية	سبب التوقف عن التنفيذ	الناتج	الفقرة
		البرنامج الفرعي ٣ - التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه	
		٣٩-٨ (أ) '٦' (ب) آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات: التعليقات	
٢	أكمل الموضوع في ٢٠١٠/٢٠١١	والمعلومات الواردة من الحكومات	
٢	أكمل الموضوع في ٢٠١٠/٢٠١١	٣٩-٨ (أ) '٦' (ب) تقرير عن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات	
٢	أكمل الموضوع في عام ٢٠١٠	٣٩-٨ (أ) '٦' (ب) تقرير عن الموارد الطبيعية المشتركة	
١	ستصدر في ٢٠١١	٣٩-٨ (ب) '١' الحولية القانونية ٢٠٠٧	
١	ستصدر في ٢٠١١	٣٩-٨ (ب) '١' الحولية القانونية ٢٠٠٨	
١	ستصدر في ٢٠١١	٣٩-٨ (ب) '١' الحولية القانونية ٢٠٠٩	
١	ستصدر في ٢٠١١	٣٩-٨ (ب) '١' مرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة، المجلد الثاني، الملحق رقم ٨	
١	ستصدر في ٢٠١١	٣٩-٨ (ب) '١' مرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة، المجلد الثاني، الملحق رقم ٩	
١	ستصدر في ٢٠١١	٣٩-٨ (ب) '١' مرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة، المجلد الرابع، الملحق رقم ٨	
١	ستصدر في ٢٠١١	٣٩-٨ (ب) '١' مرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة، المجلد السادس، الملحق رقم ٨	
١	ستصدر في ٢٠١١	٣٩-٨ (ب) '١' مرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة، المجلد السادس، الملحق رقم ٩	
١	ستصدر في ٢٠١١	٣٩-٨ (ب) '١' مرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة، المجلد الثاني، الملحق رقم ٧	

الفقرة	الناتج	الكمية	سبب التوقف عن التنفيذ
A/64/6 (Sect.8).			
٣٩-٨ (ب) '١'	التقارير المتعلقة بقرارات التحكيم الدولي، المجلد الثالثون	١	ستصدر في ٢٠١١
٣٩-٨ (ب) '١'	التقارير المتعلقة بقرارات التحكيم الدولي، المجلد الحادي والثلاثون	١	ستصدر في ٢٠١١
٣٩-٨ (ب) '١'	التقارير المتعلقة بقرارات التحكيم الدولي، المجلد التاسع والعشرون	١	ستصدر في ٢٠١١
	<b>المجموع</b>	<b>١٨</b>	

#### البرنامج الفرعي ٤ - قانون البحار وشؤون المحيطات

٤٤-٨ (أ) '١' (ب)	حسب المطلوب بموجب المادة ٣١٩ من الاتفاقية؛ التقرير السنوي المتعلق بالقضايا ذات الطابع العام التي أثّرت بشأن الاتفاقية، وأعمال لجنة حدود الجرف القاري، والمواضيع ذات الأولوية التي تختارها الدول	٤	تتناولها وثيقة هيئة تداولية أخرى
٤٤-٨ (أ) '١' (ب)	عملية تشاورية غير رسمية مفتوحة بشأن، المحيطات وقانون البحار: وثائق الهيئات التداولية: ورقات معلومات أساسية وورقات اجتماع، على النحو المطلوب	٤	عفا عليها الزمن
٤٤-٨ (أ) '٤' (ب)	عملية تشاورية غير رسمية مفتوحة بشأن، المحيطات وقانون البحار: وثائق الهيئات التداولية: مواضيع ذات أولوية تختارها العملية الاستشارية	٤	عفا عليها الزمن

A/64/6 (Sect.8).

الفقرة	الناتج	الكمية	سبب التوقف عن التنفيذ
٤٤-٨ (أ) '٥'	(ب) الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب	٦	عفا عليها الزمن
	العضوية المعني بدراسة المسائل المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه على نحو مستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية: وثائق الهيئات التداولية وورقات معلومات أساسية وورقات اجتماعات، على النحو المطلوب		
٤٤-٨ (أ) '٦'	(ب) لجنة حدود الجرف القاري: وثائق الهيئات التداولية: المواضيع ذات الأولوية التي تختارها اللجنة	٤	عفا عليها الزمن
٤٤-٨ (ج) '١'	(أ) خدمات استشارية بشأن المسائل المتعلقة بتحقيق الدول الكامل للفوائد بموجب الاتفاقية، بما في ذلك المسائل الاقتصادية والتكنولوجية والعلمية والبيئية	٢	يغطيها نشاط آخر
٤٤-٨ (ج) '١'	(ب) خدمات استشارية بشأن المسائل المتعلقة بتطبيق الاتفاقية والاتفاقات ذات الصلة على نحو موحد ومتسق وتنفيذها بفعالية	٤	يغطيها نشاط آخر
٤٤-٨ (ج) '٢'	تنفيذ ومواصلة تطوير برنامج التدريب بشأن قانون البحار وشؤون المحيطات، بما في ذلك البرنامج التدريبي لإدارة المناطق البحرية والساحلية (بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي)	٢	إقفال عمليات المرحلة الثانية من البرنامج التدريبي لإدارة المناطق البحرية الساحلية والممولة من مرفق البيئة العالمية في إطار المشروع GLO/98/G35، كما قرر ذلك مرفق البيئة العالمية



A/64/6 (Sect.8).

الكمية	سبب التوقف عن التنفيذ	الناتج	الفقرة
<b>البرنامج الفرعي ٥ - تنسيق القانون التجاري الدولي وتحديثه وتوحيده تدريجياً</b>			
١	مدرجة في خطة المنشورات للفترة ٢٠١٠-١١	حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، المجلد الثامن والثلاثون، ٢٠٠٧	٤٩-٨ (ب) '١'
١	مدرجة في خطة المنشورات للفترة ٢٠١٠-١١	حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، المجلد التاسع والثلاثون، ٢٠٠٨	٤٩-٨ (ب) '١'
<b>٢</b>		<b>المجموع الفرعي</b>	
<b>البرنامج الفرعي ٦ - حفظ المعاهدات وتسجيلها ونشرها</b>			
٢	صدرت الوثيقة ST/LEG/SER.E/26 في عام ٢٠١٠. وصدرت الوثيقة ST/LEG/SER.E/27 في عام ٢٠١١.	المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام، الحالة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (ST/LEG/SER.E/26) والحالة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (ST/LEG/SER.E/27)	الفقرة ٨-٥٤ (أ) '١'
٢	بسبب زيادة التكاليف والاعتبارات المتعلقة بأهمية النسخة المطبوعة في ضوء توافر النسخة اليومية على الموقع الإلكتروني، سيتم إنهاء النسخة المطبوعة من هذا المنشور	المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام، الحالة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	الفقرة ٨-٥٤ (أ) '١'
<b>٤</b>		<b>المجموع الفرعي</b>	
<b>٥٤</b>		<b>المجموع</b>	